


## الجزء الثالث

تأليف

الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين
رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقا

الدكتور
حصة عبد العزيز السويدي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة قطر

الدكتور
أماني موسى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بفرع جامعة الأزهر للبنات

---

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ ﴾ {سورة يوسف ، ١١١}

# قصص من الحديث النبوي

## مستخرج من صحيح البخاري

الجزء الثالث

## وظائف المسجد النبوي وفقه النساء

تأليف


الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين
رئيس قسم الحديث بجامعة الأزهر سابقا

الدكتور
حصة عبد العزيز السويدي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة قطر

الدكتور
أماني موسى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
بفرع جامعة الأزهر للبنات


﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ ﴾ {سورة يوسف ، ١١١}

## الوظيفة الرابعة للمسجد الشورى فى الأمور الهامة

### ١- المشاورة فى الإعلام عن الصلاة

٦٠٣ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ – أى يأتى بكلماته مثنى مثنى – وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ – أى يأتى بكلماتها مرة واحدة .

٦٠٤ – وعن ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِى ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

٦٠٦ – وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ – ذَكَرُوا – أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَىْءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

كان المسلمون بمكة قليلى العدد ، يستخفون كثيرًا فى صلاتهم ، ولا يكادون يجتمعون ، وإذا اجتمعوا ترقبوا دخول الوقت ، وقدروا حينه وزمنه ، ثم قاموا إلى الصلاة ، دون أذان أو إقامة ، فلما هاجر الرسول ﷺ وبنى المسجد النبوى ، وكثر الناس ، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادات استشار رسول الله ﷺ أصحابه فى وسيلة يجمع بها الناس للصلاة ، فقال بعضهم : نرفع راية ، فإذا رآها المسلمون علموا أنه قد حان وقت الصلاة فجاءوا ، ورد هذا الاقتراح ؛ لأن الذين يرون الراية قلة من المسلمين ، ثم هى لا ترى بالليل ، فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء ، قال بعضهم :

نوقد نارًا عند حلول وقت الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : إن رفع النار من فعل المجوس ، ولا نحب أن نقتدى بهم ، قال آخر : نتخذ بوقًا ، ننفخ فيه ، فيترفع الصوت ، فيسمعه من يريد الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : اتخاذ البوق من فعل اليهود ، ولا نحب أن نفعل مثلهم . قال رابع : نتخذ ناقوسًا ، نضربه عند حلول وقت الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : اتخاذ الناقوس من فعل النصارى ، وسكت صلى الله عليه وسلم يفكر ، أليس النصارى أقرب مودة للذين آمنوا ؟ أليست المشابهة فى عمل من أعمالهم أقل خطرًا على المسلمين من مشابهة غيرهم ؟ لم لا نتخذ ناقوسًا حتى يأتى أمر الله ؟ فأمر صلى الله عليه وسلم بصنع ناقوس . قال عمر : لا نتشبه بالمجوس ولا باليهود ولا بالنصارى ، وينبغى أن نبعث رجلا إلى مكان مرتفع ، أو إلى باب المسجد ، ينادى ، يجمع الناس للصلاة . ورضى رسول الله ﷺ بهذه المشورة ، فقال : يا بلال . قم وناد بالصلاة ، فقام بلال إلى باب المسجد ، ونادى بأعلى صوته الحسن : الصلاة جامعة . وانصرف الصحابة إلى بيوتهم ، وهم مشغلون بما دار من حديث ، وفيهم عبد الله بن زيد ، قال : انصرفت وأنا مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ ، فرأيت فى منامى ، وأنا بين النائم واليقظان رجلا يحمل ناقوسًا فى يده ، فقلت : يا عبد الله . أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . فقال : تقول : الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله الله . أشهد أن لا إله الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . أشهد أن محمدًا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . [ وعلمه الإقامة أيضًا ] ، فلما أصبح عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما رأى ، وكان

الوحى قد نزل مؤيدًا الآذان ، فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : إنها لرؤيا حق قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى منك صوتًا ، فقام ، فجعل يلقى ، وبلال يؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب ، وكان قد رأى نفس ما يسمع ، فخرج يجرى يجر رداءه ، فقال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل هذا ، فقال صلى الله عليه وسلم : وما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقنى عبد الله . قال صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

روى أبو داود عن عبد الله بن زيد ﷺ قال : اهْتَمَّ النَّبِىُّ ﷺ لِلصَّلاَةِ ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِى الشَّبُّورَ - وَقَالَ زِيَادٌ : شَبُّورَ الْيَهُودِ فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وَقَالَ : « هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ » . قَالَ : فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ فَقَالَ : « هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى » . فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ؛ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُرِىَ الأَذَانَ فِى مَنَامِهِ - قَالَ - فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِى آتٍ فَأَرَانِى الأَذَانَ . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً - قَالَ - ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِى » . فَقَالَ : سَبَقَنِى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ ، فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلاَلُ قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ » . قَالَ : فَأَذَّنَ بِلاَلٌ .

وروى أبو داود أيضًا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِى وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِى يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟

قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ . قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى . قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّى غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » . فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ - قَالَ - فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ فِى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، وَيَقُولُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

### ٢- المشاورة فى أسرى بدر

٣٧٠٤ - **عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** - رضى الله عنهما - **قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ** - جيء بالأسرى وفيهم القياس (العباس) - **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَقُولُونَ فِى هَؤُلاَءِ الأَسْرَى » ؟** قَالَ : **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ** قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ - تأن ولا تعجل بقتلهم - **لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ** يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ **أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِّبْهُمْ** فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : **يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ** وَادِياً كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَاراً . **قَالَ : فَقَالَ**

الْعَبَّاسُ : قَطَعْتَ رَحِمَكَ . قَالَ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً. قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِى بَكْرٍ . وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ . وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ . قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : ﴿ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [2] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ : كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [3] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ : رَبِّ ﴿ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [4] أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ » – أى قال للمسلمين : أنتم فقراء فى حاجة إلى المساعدة والأموال ، فالقرار أن يأخذ من الأسرى الفداء – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ . قَالَ : فَسَكَتَ – قَالَ – فَمَا رَأَيْتُنِى فِى يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: « إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ

(١) سورة إبراهيم ، آية : ٣٦.

(٢) سورة المائدة ، آية : ١١٨.

(٣) سورة نوح ، آية : ٢٦.

(٤) سورة يونس ، آية : ٨٨.

ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [1] . أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود .

## ٣- التشاور بين المهاجرين والأنصار فى كيفية مساعدة الأنصار للمهاجرين

عرض الأنصار على المهاجرين أن يتنازلوا للمهاجرين عن نصف ما يملكون ، فأبى المهاجرون ، فكانت نتيجة المفاوضات أن يعمل المهاجرون فى أرض الأنصار ، وأن يكفوا الأنصار العمل كله وللمهاجرين نصف الثمر ، وأضاف الأنصار للمهاجرين منائح وهدايا ، فلما فتحت خيبر عرض رسول الله ﷺ على الأنصار أن يختاروا أحد أمرين ، إما أن يبقوا الحال على ما هو عليه ويشارك الأنصار فى ثمار خيبر وإما أن يتنازل الأنصار للمهاجرين عن حقهم فى ثمار خيبر على أن تعود أموال الأنصار التى تحت يد المهاجرين إليهم ، فاختاروا العرض الثانى ، فلما طولبت أم أيمن أن ترد النخلات التى عندها رفضت ، وساومت رسول الله ﷺ حتى أعطاها عشرة أمثال ما معها حتى ردت ما عندها ، وهذا الحديث يحكى القصة :

**٢٦٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِى شَيْئاً - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ** - أى عرض الأنصار على المهاجرين أن يقاسموهم أموالهم فرفضوا ، واتفقوا على أن يعمل المهاجرون فى أرض الأنصار على أن يعطوهم نصف الثمار - **عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ**

---

(١) سورة الأنفال ، الآيتان : ٦٧ ، ٦٨.

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عذَاقاً – نخلا – فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِىُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عذَاقَهَا – رد النبى ﷺ إلى أم أنس نخلاتها التى كانت عند أم أيمن – وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

## الوظيفة الخامسة إيواء الفقراء

## ومن ليس له فى المدينة من يؤويه ، واستراحة لمن يحتاج إلى استراحة

### ١- أهل الصفة

الصفة مكان فى مؤخرة المسجد النبوى مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل ، وكانوا غالبًا بين السبعين والمائة ، وكانوا يكثرون ويقلون ، بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، أو يتكسب.

كان من أهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا إلى أحد . كان الرجل إذا قدم على النبى ﷺ وكان له بالمدينة عريف نزل عليه ، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة ، وكانوا إذا أمسوا حضرهم رسول الله ﷺ ، فيأمر كل رجل أن ينصرف برجل أو أكثر ، فإذا بقى منهم عشرة أو أقل أو أكثر أتى النبى ﷺ بعشائه فتعشى معهم أو أخذهم إلى بيته فعشاهم ، فلما فتحت فدك ووسع الله على المسلمين أجرى عليهم رسول الله ﷺ حفنة تمر لكل رجلين يوميًا ، وكانت إذا جاءته هدية أرسل بعضها إلى أهل الصفة أو دعاهم إليه . والحديث الآتى يحكى حالة من حالاتهم .

٦٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِث - من أهل الصفة - وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ ، قَالَ : فَهْوَ - فى بيتنا ثلاثة هم - أَنَا وَأَبِى وَأُمِّى ، فَلاَ أَدْرِى قَالَ وَامْرَأَتِى وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ - أى أكل ليلا - ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ - أى حتى صليت العشاء فصلى - ثُمَّ رَجَعَ - إلى بيت النبى ﷺ - فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِىُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - قَالَ : أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا - الأكل - حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا . قَالَ - عبد الرحمن - فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ - خوفًا من غيظ أبى - فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ - يا سفيه ، أو يا لئيم - ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ - أى دعا بقطع الأذن أو الأنف وشتم ، وقدم لهم الأكل - وَقَالَ : كُلُوا لاَ هَنِيئاً - دعا عليهم بعدم الهناء ؛ لأنهم تحكموا فى بيته ، فقالوا : والله لا نطعمه حتى تأكل معنا - فَقَالَ : وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا - فقالوا : والله لا نطعمه حتى تطعمه معنا ، فقال : هيا وسأكفر عن يمينى ، فأكل واكلوا - وَأَيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا - زاد - مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا . قَالَ : يَعْنِى حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ - القصعة - أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ : فَإِذَا هِىَ كَمَا هِىَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا . فَقَالَ لامْرَأَتِه : يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِى لَهِىَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ - الغضب واليمين - مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِى يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ - فحضر عند النبى ﷺ جمع كبير -

فَفرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً – أى جعلنا منهم اثنى عشر نقيبًا أو عريفًا ، مع كل عريف عدد من الناس كبير – مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللَّهُ عَلِمَ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

٤٤٢ – وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِى أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ .

## ٢- المرأة السوداء التى كان لها بيت صغير أو خص من قش فى آخر المسجد

٣٨٣٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، وكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِى الْمَسْجِدِ قَالَتْ : فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ :

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا    أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ ؟ قَالَتْ : خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِى ، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِىَ تَحْسِبُهُ لَحْماً ، فَأَخَذَتْ فَاتَّهَمُونِى بِهِ فَعَذَّبُونِى ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِى أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِى قُبُلِى ، فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِى وَأَنَا فِى كَرْبِى إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُءُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ ، فَأَخَذُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ : هَذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ .

## ٣- وكان فى آخر المسجد مشربة

أى غرفة عالية من جريد النخل وجذوعه، كان النبى ﷺ يستريح فيها وهى التى اعتزل فيها نساءه شهرًا . وستأتى قصة اعتزاله عند الكلام على

نسائه صلى الله عليه وسلم .

### ٤- وكان بعض من يحتاج إلى الاعتزال أو النوم خارج بيته يلجأ إلى المسجد .

كما فعل على ﷺ ، ويحكيه الحديث :

٤٤١ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ » ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ ، فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى – أى فلم ينم نومة القيلولة عندى – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ : « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ » ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِى الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ » .

### ٥- وهذا ابن عمر رضى الله عنهما يحكى نومه فى المسجد أيام أن كان عزبًا

٤٤٠ – عن عَبْد اللَّهِ بن عمر – رضى الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ .

١١٢١ – وبلفظ : قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِى حَيَاةِ النَّبِىِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلاَماً شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِى الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِى النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِى فَذَهَبَا بِى إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِىَ مَطْوِيَّةٌ كَطَىِّ الْبِئْرِ – مبنية بعمق كبناء البئر – وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ – قرنا البئر الخشبتان القائمتان أو البناءان القائمان – وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ

**فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِى : لَمْ تُرَعْ** - لا تخف . لا خوف عليك . زاد فى رواية : « فقصصتها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ ، فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلا .

## ٦- وهذا رسول الله ﷺ يستلقى فى المسجد ، ويضع إحدى رجليه على الأخرى

كما يصوره الحديث :

**٥٩٦٩ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِىَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِى الْمَسْجِدِ ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .**

**٦٢٨٧ - وبلفظ : ... مُسْتَلْقِياً ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.**

وهذا يدل على جواز المبيت فى المسجد ، والمقيل فيه لمن لا سكن له من المسلمين ، والنوم فى المسجد للرجال جائز عند الجمهور ، وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود كراهته مطلقًا ، وعن مالك التفصيل بين من لا سكن له فيكره ، وبين من لا سكن له فيباح .

وقد ورد فى أبى داود النهى عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى ويحمل هذا النهى على حالة ما إذا خشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك .

والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز ، وكان ذلك فى وقت الاستراحة ، لا عند مجتمع الناس ، لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالتواضع والوقار التام .

## الوظيفة السادسة للمسجد الاعتكاف فيه

٢٠٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » ؟ فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

٢٠٤٤ - وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

٢٠٤٥ - وعَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِىَ لَهَا قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ « مَا هَذَا » . قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » . فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ .

## الوظيفة السابعة للمسجد النبوى أنه كان كبيت المال تجمع فيه أموال الصدقات ، وغيرها ، وتوزع على المستحقين

٤٢١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : « انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ » . وكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ

فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِى فَإِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلاً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْ » . فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ . قَالَ : « لاَ » . قَالَ : فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ . قَالَ : « لاَ » . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَىَّ . قَالَ : « لاَ » . قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ . قَالَ : « لاَ » . فَنَثَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا ، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

١٤٨٥ - وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِىءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رضى الله عنهما - يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلَهَا فِى فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ » .

وروى أن النبى ﷺ أمر من كل حديقة بقنو - سباطة تمر - يعلق فى المسجد للمساكين ، ووكل على حفظها وقسمتها معاذ بن جبل ﷺ .

## الوظيفة الثامنة للمسجد النبوى كانت استضافة بعض المرضى فى خيمة أو خيام ، ليسهل على الرسول ﷺ عياداتهم

كما حدث لسعد بن معاذ ﷺ فى الحديث :

٤٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِى الأَكْحَلِ - عرق فى اليد وسط الذراع - ، فَضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ

**خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ** – فلم يفزع أهل الخيمة الثانية التى بجوار سعد إلا الدم – **وَفِى الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ** – **إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً ، فَمَاتَ فِيهَا .**

## الوظيفة التاسعة للمسجد النبوى

## كانـــــت اللقاءات فى الجماعـة

وكان ذلك لزيادة الترابط ، والاطمئنان على من يحضر والسؤال عمن يغيب ، كما وقع لثابت بن قيس ، ويحكيه لنا الحديث :

**٣٦١٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِى بَيْتِهِ مُنَكِّساً رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** – تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (١) وكان ثابت بطبيعته جهورى الصوت – **وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ : فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَقَالَ: « اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .**

---

(١) سورة الحجرات ، آية : ٢ .

## الوظيفة العاشرة للمسجد النبوى

## كانت استقبال الوفود وتزويدهم بالشريعة

وسيأتى للوفود ورسالتهم جزء فى أواخر أجزاء القصص إن شاء الله تعالى ويكفى هنا أن نذكر نبذة عن وفد عبد القيس كمثال لبقية الوفود .

٤٣٦٨ – عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – إِنَّ لِى جَرَّةً يُنْتَبَذُ لِى نَبِيذٌ ، فَأَشْرَبُهُ حُلْواً فِى جَرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ ، فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَرْحَباً بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ فِى الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ » .

٦١٧٦ – وبلفظ السابق ، وفيه : « أَقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ » .

٧٥٦٦– وبلفظ الأحاديث السابقة ، وفيه : « مَرْحَباً بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ ... فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ ...

٧٥٥٦ – وبلفظ ما سبق ، وفيه : « لاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ ، وَالْحَنْتَمَةِ » .

كان أبو حمزة فصيح اللسان ، عالى الصوت ، فكان ابن عباس يستخدمه ، ويوظفه مترجمًا له ، يبلغ صوته وكلامه إلى المستمعين إذا كثروا وبعدوا عنه ، وكان يجلس معه على كرسى المعلم ، وكان الكرسى ممتدًا كالسرير ، وقد جعل له أجرًا على ذلك ، فأقام معه شهرين ، وفى أثنائهما جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن نبيذ الجر؟ تعنى أنها تضع قطعًا من التمر والزبيب مع الماء فى جرة من خزف ، فترة قد تطول ، فيغلى ويقذف بالرغوة والزبد ويتخمر ولا يرى تخمره ، لأن الإناء يعتم تغير النبيذ ، فيسكر ، جاءت المرأة لابن عباس تقول له : يا ابن عباس . إنى أتنبذ فى جرة من الفخار خضراء ، فأشرب النبيذ حلوًا ، فتقرقر بطنى ، وإن أكثرت منه وجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال لها ابن عباس : لا تشربى منه ، وإن كان أحلى من العسل ، ثم أخذ يسوق حديث وفد عبد القيس . وقصته كما جاءت فى مختلف الروايات الصحيحة أن منقذ بن حبان من قبيلة عبد قيس كان رجلا تاجرًا ، يحمل الملاحف والتمر من البحرين ، ويبيعها فى المدينة وغيرها .

فبينما هو قاعد إذ مر به النبى ﷺ ، فنهض منقذ إليه ، احترامًا وتقديرًا ، فقال له النبى ﷺ : أمنقذ بن حبان ؟ كيف جميع قومك ؟ كيف فلان ؟ وفلان ؟ وفلان ؟ يسأله عن أشراف قبيلة عبد القيس ، ويسميهم بأسمائهم واحدًا واحدًا ، فوقع الإسلام فى قلب منقذ ، فأسلم ، وتعلم الفاتحة ، وسورة اقرأ ، ثم رحل ، وقد حمله النبى ﷺ كتابًا إلى جماعة عبد القيس ، فلما وصل خاف ، يظهر الكتاب ، وكتمه أيامًا ، وأخذ يصلى فى منزله سرًّا ، ورأت امرأته أنه يقول كلامًا ، ويعمل أعمالا لم تعهدها ، فقالت لأبيها : وهو المنذر بن عائذ الذى سماه رسول الله ﷺ فيما بعد بالأشج .

قالت لأبيها : أنكر زوجى منذ قدم من يثرب ، إنه يغسل أطرافه ، ويستقبل هذه الجهة ، فيحنى ظهره مرة ، ويضع جبينه على الأرض مرة ، ويجلس مرة ، ويقف مرة ، وذلك ديدنه منذ قدم .

والتقى أبوها بزوجها ، وتكلما ، وصدقا ، فأسلم المنذر ، فأراه منقذ الكتاب ، فأمره أن يقرأه على الناس ، وسيؤيده ، فقرأه عليهم ، ورغبهم فى الإسلام ، فأسلموا ، وقرروا أن يرسلوا وفدًا منهم إلى رسول الله ﷺ . ولكن أنى لهم الوصول إلى المدينـــة ؟ إنهم من البحريـــن فى شرق الجزيـــرة ، والمدينـــة فى غربـــها ، وكفار مضر يسكنـــون وسطها ويتعرضون للقوافل ، ينهبون ويسلبون ، ويقطعون الطريق ، وخصوصًا المتوجهين إلى المدينة الراغبين فى الإسلام ، ولم يكن أمام عبد القيس إلا أن يحددوا لسفرهم شهر رجب الشهر الذى تقدسه مضر وتعظمه وتبالغ فى احترامه ، أكثر مما تفعل فى الأشهر الحرم ، إنهم يلقون فيه السلاح إلقاءً كاملا ، ويفصلون فيه أسنة الرماح ، ويغمدون السيوف ، حتى سموه الأصم ، لأنه لا تسمع فيه أصوات السلاح حتى اشتهر اسمه برجب مضر.

وفى رجب من العام الثامن الهجرى ، وقبيل فتح مكة ، سار الوفد من البحرين ، أربعون رجلا ، من بينهم أربعة عشر من سادات عبد القيس وأشرافها وفرسانها ركبانًا ، والباقون مشاة ، حتى قاربوا المدينة ، وألقى فى روع رسول الله ﷺ قدومهم ، فقال لجلسائه : سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب ، هم خير أهل المشرق ، غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين فقام عمر فاستقبلهم على أبواب المدينة ، فرحب وقرب ، وقال : من القوم؟ فقالوا : وفد عبد القيس ، فصحبهم إلى رسول الله ﷺ ، فتلقاهم بالترحيب وبشرهم بالخير العاجل والآجل ، وقال لهم : مرحبًا بالقوم الذين لم يمسهم خزى فى دنياهم ، فأسلموا دون حرب أو سبى ، ولن يمسهم ندم فى

مستقبل دنياهم على ما يفعلون .

دخل الوفد عدا رئيسهم ، وبعد قليل دخل رجل حسن الهيئة ، يلبس حلة جديدة ، دخل فى اتزان ووقار تبدو عليه ملامح السيادة والشرف . إنه المنذر بن عائذ الأشج ، لم يتسرع كما تسرع الوفد ، بل عمد إلى أمتعة قومه فجمعها ، وإلى الرواحل فعقلها ، وخلع ملابس السفر ، ولبس أحد ثيابه ، ثم أقبل على النبى ﷺ ، فرحب به النبى ﷺ ، وقربه إليه ، وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال مخاطبًا الوفد كله : بايعونى على أنفسكم وقومكم ، فمدَّ القوم أيديهم ، وقالوا : نعم . فقال المنذر : يا رسول الله ، إن أشد ما يحول عنه المرء هو دينه ، نبايعك على أنفسنا ، وترسل معنا إلى قومنا من يدعوهم ، فمن اتبعنا كان منا ، ومن أبى قاتلناه . قال صلى الله عليه وسلم: صدقت . إن فيك يا أشج لخصلتين يحبهما الله ورسوله ، الحلم والأناءة . ثم قال المتحدث عن القوم : يا رسول الله ، إنا قبيلة من ربيعة ، وقد علمت مساكننا وبعد الشقة علينا ، ولا نستطيع أن نصل إليك إلا مرة في كل عام ، فى الشهر الحرام رجب ، لأن كفار مضر لا يخلون بينا وبينك ، فعلمنا من أمور الإسلام ما يلزمنا ، مرنا بأمر نعمله ، وندعو إليه قومنا الذين خلفناهم وراءنا . قال : آمركم بأربع ...

قالوا : يا رسول الله ، وقيت الشر ، وجعلنا الله فداك من كل مكروه ماذا يحل لنا من الأشربة ؟ قال : أنهاكم أن تشربوا النبيذ المنقوع فى وعاء القرع – الدباء – وهو نوع من أنواع القرع ، مفرغ الباطن ، يشبه القلة ، وأنهاكم أن تشربوا من نبيذ منقوع فى الجرار الفخارية المطلية بالطلاء – الحنتم – أو المطلية بالقار – المقير – أو النبيذ المنقوع فى جذر شجرة منقور – النقير – كل هذه الأوعية لسمك غلافها ، وتعتيمها تخفى مظاهر الإسكار ، وهو الغليان والرغوة .

قالوا : يا رسول الله ، لم يبق لنا بعد هذا النهى من أوعية ننقع فيها النبيذ . قال : انقعوا فى القرب من الجلد ، فإن النبيذ فيها يشقها إذا تخمر . قالوا : يا رسول الله ، إن بلادنا كثيرة الجرذان – الفئران – تأكل جلد القرب ، فهل من رخصة ؟ قال : لا رخصة .

كان المنع من الانتباذ فى هذه الأوعية مؤقتًا ، حتى استقر تحريم الخمر المسكر وتمييزه عن غير المسكر ، فرفع هذا الخطر ، وأبيح الانتباذ فى أى إناء ، وأصبح الاعتماد على الإسكار . والله أعلم .

## الوظيفة الحادية عشرة

## للمسجد النبوى تبليغ الشريعة الإسلامية

عن طريق : إزالة الشبهات ، والإجابة على أسئلة الصحابة التى تطرأ لهم ، والإفادة من الظروف والمناسبات ولو خارج المسجد .

• **إزالة الشبهات**

١- **شبهة التقرب بالمبالغة فى العبادة** ، ويقصها الحديث :

**٥٠٦٣ – عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ** – والرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والمعنى ثلاثة هم رهط ، قيل : والثلاثة كانوا على ابن أبى طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعثمان بن مظعون – **إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ** – أى يسألون نساء النبى ﷺ عن عبادته السرية التى يظنون أنه يخفيها عنهم – **عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا** – أى أنهم استقلوها أى عدوها قليلة – **فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ** – أى فهو غنى عن المبالغة فى العبادة لأنه مطيع أبدًا ومغفور له صلى الله عليه وسلم – **قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ**

أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّى – أى سأصلى – اللَّيْلَ أَبَداً . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » – السنة هى الطريقة ، أى من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس على هديى .

فى صحيح مسلم « فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ »

وفى الحديث :

دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه .

وفيه : تتبع أحوال الأكابر للاقتداء بأفعالهم . وإذا تعذرت معرفة أفعالهم من الرجال جاز استكشافها من النساء .

وفى الحديث بيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

وفيه : أن التشدد فى العبادة والمبالغة فيها قد يفضى إلى الملل والانقطاع ، وخير الأمور الوسط .

وعلم رسول الله ﷺ أن عبد الله بن عمرو بن العاص يتشدد فى العبادة ، فذهب إليه فى بيته ونصحه . وتحكى قصته هذه الأحاديث :

**١٩٧٥ – عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضى الله عنهما – قال : قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ** – أى أخبرت – **أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ** – أى

كافيك – أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ – سيأتى تفصيل ذلك فى الروايات الآتية – قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ – وشق عليه الالتزام – يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ . زاد فى رواية : لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره .

١٩٧٦ – وبلفظ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أَقُولُ : وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . قَالَ : « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قُلْتُ : إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

١٩٧٧ – وبلفظ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّى أَسْرُدُ الصَّوْمَ – وأتابعه – وَأُصَلِّى اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّى وَلاَ تَنَامُ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا » . قَالَ : إِنِّى لأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » – أى ويحتفظ بصحته للجهاد فى سبيل الله – قَالَ : مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ – أى لا أقدر على عدم الفرار .

قَالَ عَطَاءٌ – الراوى عن عبد الله بن عمرو – لاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ » . مَرَّتَيْنِ .

١٩٧٨ – وبلفظ : « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ » . قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً » فَقَالَ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى شَهْرٍ » . قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِى ثَلاَثٍ . أى اقرأه مرة فى كل ثلاث ليالٍ .

وأخرجه عند رقم :

١٩٧٩ – وبلفظ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ – أى تعبت – لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

١٩٨٠ – وبلفظ : ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى فَدَخَلَ عَلَىَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ – زدنى – قَالَ : « خَمْساً » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ – زدنى – قَالَ : « سَبْعاً » . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ – زدنى – قَالَ : « تِسْعاً » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ – زدنى – قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ ». ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْماً ، وَأَفْطِرْ يَوْماً ».

٣٤١٨ – وبلفظ الحديث رقم : (١٩٧٦) غير أن فيه : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ » ... وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهْوَ عَدْلُ الصِّيَامِ » ...

٣٤٢٠ – وبلفظ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

٥٠٥٢ – وبلفظ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَنْكَحَنِى أَبِى امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ – زوجة ابنه – فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا . فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً – أى لم يكشف لنا سترًا – مُذْ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: « الْقَنِى بِهِ » فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ : « كَيْفَ تَصُومُ ؟ » قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : « وَكَيْفَ تَخْتِمُ » ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةً . قَالَ : « صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْجُمُعَةِ » . قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً » . قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمِ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِى كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » . فَلَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ وَذَاكَ أَنِّى كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِىَّ ﷺ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى ثَلاَثٍ ، وَفِى خَمْسٍ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

## ٢– شبهة التبكير بذبح الأضحية

وفى يوم عيد الأضحى خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى

أناسًا ذبحوا أضحيتهم قبل الصلاة فكانت هذه الخطبة .

٩٥٥ – **عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** – رضى الله عنهما – **قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا** أى ذبح أضحيته على طريقتنا – **فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ** – المطلوب – **وَمَنْ نَسَكَ** – ذبح – **قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ** – لا يجزئ عن الأضحية – **وَلاَ نُسُكَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّى نَسَكْتُ شَاتِى قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِى أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِى بَيْتِى ، فَذَبَحْتُ شَاتِى وَتَغَدَّيْتُ** – أى أكلت منها – **قَبْلَ أَنْ آتِىَ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ »** – أى ليست نسكًا ولا أضحية – **قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا** – أى أنثى معز لم تستكمل سنة – **جَذَعَةً** – تقرب من جذعة ، وقصده أنها مكتنزة لحمًا كأنها ابنة أكثر من سنة – **هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِى عَنِّى** – إن ذبحتها ؟ – **قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »** .

٩٦٥ – وبلفظ الحديث السابق غير أن فيه : **« وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ »** – أى ليس من العبادة فى شيء– **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ** – قاربت سنة ، وهى خير مما هى بنت سنة ؟ – **فَقَالَ « اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِىَ أَوْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »** .

٩٦٨ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : **« فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ، ... اذْبَحْهَا – وَلَنْ تَجْزِىَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »** .

٩٧٦ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : **خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : « ... وَلاَ تَفِى عَنْ**

أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٩٨٣ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : « ... وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » ... فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِى وَجِيرَانِى ...

## ٣- الإجابة على أسئلة الصحابة وإزالة شبههم

أسئلة عن أمور الإسلام والاكتفاء بالفرائض وعدم الزيادة عليها .

**٤٦ – عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِه ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لاَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » . قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .**

بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بدأ نور الإسلام ينتشر فى صحراء نجد عن طريق المؤمنين ، فيدخل فى صدور أهل البوادى ، فتطمئن له قلوبهم ، ثم يدفعهم حب الاستطلاع ، والرغبة فى الاستيثاق ، والحرص على الاستزادة من هذا الخير ، واللهفة على رؤية مصدر هذا النور إلى القدوم إلى المدينة .

وهذا رجل منهم قطع الأميال والفيافى ، فانتفش شعره واغبر من طول العهد بالنظافة والرفاهية ، يسأل عن المسجد النبوى ، فيصل إليه . ويرى من بعيد جماعة من الناس فيه ، فينادى من بعيد : أيكم محمد ؟ أريد

أن أسأله عن الإسلام . سمع الصحابة الصوت ، ولا يفهمون ما يقول ، حتى قرب منهم فإذا هو يسأل عن الإسلام . ما تعاليمه ؟ وما متطلباته ؟ وجلس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . فأخبره صلى الله عليه وسلم بالصلاة المفروضة ، والصيام المفروض ، والزكاة المكتوبة ، ولم يخبره عن الحج ؛ لأنه لم يكن فرض ، فقد فرض فى السنة السادسة ، والرجل بعد كل فرض يقول : هل علىَّ غيره ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم : لا . إلا أن تطوع . فيقول الرجل : لن أزيد على هذا ولن أنقص . وكان رسول الله ﷺ يتقبل فى بادئ الأمر الاكتفاء بالفرائض ، ولا يحث على النوافل حتى يتمكن الإسلام من النفوس ، فتتسابق هى فى الخيرات ، وتسعى نحو أعلى الدرجات ، فقبل من الرجل هذا الوعد بعدم الزيادة . وقال : إن صدق فى التزامه ووعده دخل الجنة .

١٨٩١ – وبلفظ : **أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً » . فَقَالَ : أَخْبِرْنِى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ . قَالَ : وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئاً ، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .**

الحرص على دخول الجنة كان هدف الطاعة والدخول فى الإسلام ، وكان حديثو العهد بالإسلام ، وأهل البداوة منهم خاصة يكتفون من العمل بما يحقق دخول الجنة ، ويباعد من النار ، فهنا يقول البدوى : لا أتطوع شيئًا . وفى الحديث رقم ( ٤٦) يقول : والله لا أزيد على هذا ، وفى حديث ضمام بن ثعلبة الآتى بعد هذا يقولها ، وفى حديث ثالث يقول السائل :

أرأيت إن صليت المكتوبة ، وحرمت الحرام ، وأحللت الحلال ، أأدخل الجنة ؟ فقال النبى ﷺ : نعم . قال : والله لا أزيد على ذلك شيئًا .

إنهم سمعوا وصدقوا أن أقل أهل الجنة منزلة لا يدانيه فى السعادة والنعيم أعلى أهل الأرض رفاهية وملكًا ، وهم قوم طالما ضربوا فى الأرض من أجل لقمة العيش أو راحة ساعة . فكيف بهم وقد وعدوا بمجرد دخولهم الجنة سررًا مرفوعة ؟ وأكوابًا موضوعة ، وزرابى مبثوثة ؟ أرائك وسجادًا وفرشًا للأرض .

كيف بهم وقد وعدوا السدر المخضود ؟ والطلح المنضود ؟ والظل الممدود ؟ والماء المسكوب ؟ والفاكهة الكثيرة ؟ غير المقطوعة وغير الممنوعة ؟ والأبكار من الحور العين ؟ وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؟ وعدوا كل ذلك إن هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان وابتعدوا عن الحرام .

أفتراهم يطمعون فى أكثر من ذلك ؟ لهذا كانوا يكتفون بالفرائض ، ويحلفون ألا يزيدوا عليها .

والنعمان بن قوقل وأمثاله ممن حلفوا أن لا يزيدوا إنما كان ذلك منهم مؤقتًا ، حتى ملأ الإيمان قلوبهم ، فكفروا عن أيمانهم ، وسارعوا إلى الخيرات ، وتنافسوا فى الطاعات ، وليس أدل على ذلك من النعمان نفسه ، الرجل الأعرج الذى أعفى من الجهاد ، وقف يوم أحد مشهرًا سيفه ، بائعًا روحه لربه بالجنة ، واندفع بعرجته نحو الكافرين ينادى بأعلى صوته : أقسمت عليك يا رب. أن لا تغيب شمس هذا اليوم حتى أطأ بعرجتى فى الجنة ، وأبلى بلاء حسنًا ، واستشهد . يقول صلى الله عليه وسلم : لقد رأيته يطأ فيها وما به من عرج .

٦٣ – وعن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال : **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ** – كان المسجد بدون أبواب تغلق ، بل كان جزء منه طريقًا يمر فيه الناس والدواب من جهة إلى جهة ، وفى هذا الجزء أناخ الرجل جمله وربط ساقه بفخذه لئلا يقوم ، ثم اتجه نحو الحلقة – **ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِىُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِب . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ » . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِىِّ ﷺ : إِنِّى سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ** – فلا تغضب – **عَلَىَّ فِى نَفْسِكَ . فَقَالَ : « سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّه ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّه ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِى مِنْ قَوْمِى ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ .**

فى رواية لمسلم : قال ضمام : أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ ». قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » . قَالَ : فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ

عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قَالَ : « صَدَقَ » . قَالَ : ثُمَّ وَلَّى . قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

ورجع ضمام إلى قومه ، فأخبرهم ، فأطاعوه وأسلموا .

قال ابن عباس : ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة ، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى قبيلته رجل أو امرأة إلا مسلمًا .

## ٤- كفارة الجماع فى نهار رمضان

**١٩٣٥ - عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قالت : إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ احْتَرَقَ . قَالَ : « مَالَكَ ؟ » . قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِى فِى رَمَضَانَ . فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ ، يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » . قَالَ : أَنَا . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .**

٦٨٢٢ - وبلفظ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ قَالَ : احْتَرَقْتُ . قَالَ : « مِمَّ ذَاكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . قَالَ لَهُ : « تَصَدَّقْ » . قَالَ : مَا عِنْدِى شَىْءٌ . فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا أَدْرِى مَا هُوَ - إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ » . فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا . قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنِّى ؟ مَا لأَهْلِى طَعَامٌ . قَالَ : « فَكُلُوهُ » .

١٩٣٦- وعن أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبىِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : « مَا لَكَ ؟» - فى رواية قال : « ويحك ، ما شأنك ؟ » - قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتى وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لاَ - فى رواية : « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » - فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِىُّ ﷺ - لا يكلم الرجل ينتظر فرج الله لحل هذه المشكلة - فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - وقيل : المكتل الكبير ، وهو الزبيل أو الزنبيل أو القفة - قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - ما بين جبلى المدينة - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - والحرة الحجارة السوداء - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

روى عن مالك أنه لا يعرف غير الإطعام ، ولا يأخذ بعتق ولا صيام ، وبعض المالكية يقولون بالثلاثة ، ويقدمون الإطعام استحبابًا ، والجمهور على أن هذه الكفارة على الترتيب ، ولا ينتقل إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها .

١٩٣٧ - وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ﷺ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِى رَمَضَانَ . فَقَالَ : « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قَالَ: لاَ . قَالَ : فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ : « أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ » . قَالَ : عَلَى

**أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . قَالَ : « فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ».**

الرجل أذن له بأكل التمر ، فهل كان هذا التمر كفارة ؟ فيجوز أن يطعم من الكفارة أهله إذا كانوا فقراء ؟ أم كانت صدقة من الرسول ﷺ على الرجل وأهله ، وقد سقطت الكفارة عن الرجل بالإعسار ، فلا دليل فيه على الأكل من كفارة نفسه ؟ خلاف .

### ٥- شبهة رجلين من قوم أبى موسى يطلبان الولاية .

رجلاين

٢٢٦١ - **عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَقَالَ : « لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .**

٦٩٢٣ - وبلفظ : **أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِى ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ** - أن يوليه رسول الله ﷺ عملا كما ولى فلانًا وفلانًا ، وحصل لأبى موسى حرجًا شديدًا لسؤالهما - **فَقَالَ: « يَا أَبَا مُوسَى » . أَوْ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ » . قَالَ : قُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ - لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ » . ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ : لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ . قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى .**

٧١٤٩ – وبلفظ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِى فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ الآخَرُ : مِثْلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لاَ نُوَلِّى هَذَا مَنْ سَأَلَهُ ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ » .

## ٦- الزواج بدون صداق

٢٣١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِى . فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا. قَالَ : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٥٠٢٩ – وبلفظ : أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا لِى فِى النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا . قَالَ : « أَعْطِهَا ثَوْباً » . قَالَ : لاَ أَجِدُ . قَالَ : « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » . فَاعْتَلَّ لَهُ . فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟» . قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٥٠٣٠ – وبلفظ : جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِى فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ ؟ » . فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً ؟» . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً . قَالَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِى – قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَىْءٌ » . فَجَلَسَ

الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا . قَالَ : « أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٥١٣٢ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا ... وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ ، وَآخُذُ النِّصْفَ ...

٥١٣٥ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : فَقَامَتْ طَوِيلاً ... هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ ... إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا ...

٥١٤٩ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ : فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا ... فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٥٨٧١ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ ...

## ٧– الجنى يسرق من صدقة الفطر

٢٣١١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ – نفقة – عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ

كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ . فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » . فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ . قَالَ : دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا . قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [1] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « مَا هِيَ ؟» قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ »؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ ».

كثير من شراح الحديث يفسرون هنا الأسير بشيطان جنى ، وليس فى حديثنا هذا بجميع رواياته ما يلزم بذلك ، وأميل إلى أنه إنسى لأمور منها :

---

(1) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥.

١. أن الجنى يمكن أن يأخذ ولا يرى ، فكونه يمسك ، ثم يعود ظاهرًا مرات أمر مستبعد .

٢. أن هذا لو كان جنيًا كان أمامه الرطب والتمر بجميع أنواعه على النخل ، وعنده التمر فى مخازن الأغنياء بالأطنان عارية بدون حارس ، ولا ضرورة تدفعه إلى زكاة الفطر المتواضعة التى يحرسها أبو هريرة ﷺ ، وإن كان ولابد أن يأخذ من تمر الزكاة فأمامه بيت المال ، وفيه الأوسق الكثيرة من الزكاة العامة زكاة الأموال وتمر الجزية .

٣. فى الصحيح أن رسول الله ﷺ رفض أن يمسك بالجنى حتى لا يتحكم فى فرد من أفراد الجن تخصيصا لسليمان ﷺ وحفاظا على ﴿ وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [١] فكيف يمكن أبو هريرة من هذه الخاصية .

٤. لو فتحنا هذا البـــاب لاختلت حيـــاتنا ، ولسرقت أموال البنـــوك ومخازن التموين .

٥. طعام الجن المذكور فى النصوص الشرعية كثير غير زكاة الفطر ، والشوارع والخرابات مليئة بطعامه الذى لا يرى . والله أعلم .

## ٨- شبهة تقديم الأكبر سنًا ومقامًا على الأيمن

**٢٣٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ :**

---

(١) سورة ص ، آية : ٣٥

« يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ » ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِى مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

٢٣٥٢ – وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ ؛ وَهْىَ فِى دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِى فِى دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِىٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ – وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِىَّ – أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ . فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِىَّ الَّذِى عن يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » .

## ٩– (ذبيحة) أكل اللحم الذى لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه

٢٠٥٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ قَوْماً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ » .

٥٥٠٧ – وبلفظ ما سبق ، غير أن فيه : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » – قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر .

## ١٠–(رسالة) ما يعطى فى الرقية وأجر المعلم

٥٧٣٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قال : أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ – أى بأهل بئر – فِيهِمْ لَدِيغٌ – أَوْ سَلِيمٌ – السليم هنا اللديغ ، قيل له ذلك تفاؤلا – فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِى الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ – أى فى مقابل شاة – فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً ؟ فَقَالَ

**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ »** .

استدل الجمهور على جواز الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية ، فمنعوه فى التعليم ، وأجازوه فى الرقية ، كالدواء .

وقال الشعبى : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئًا ، فليقبله .

وقال الحكم : لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم .

وأعطى الحسن المعلم دراهم عشرة ، وقال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرًا ، وكره الشرط .

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام الذى يقسم الأشياء بين الشركاء بأسًا وقال : كان يقال : السحت الرشوة فى الحكم ، وكانوا يعطون أجرًا على الخرص ، وهو تقدير ما على النخلة من تمر .

**٢٢٧٦- وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَىٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ** - وطلبوا منهم طعامًا لحاجتهم ، ولم يكن هناك أطعمة تباع - **فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَىِّ** - من حية أو عقرب- **فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ** - مما جرت به العادة لعلاج لدغة العقرب- **لاَ يَنْفَعُهُ شَىْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ ؟ فَأَتَوْهُمْ** - قيل كانوا ثلاثين رجلا - **فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ : وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْقِى ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ** - وكأنما كان مقيدًا بحبل فك عنه

ونشط – فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِى رَقَى : لاَ تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ – ثُمَّ قَالَ – قَدْ أَصَبْتُمْ – فى الرقية وفى توقفكم حتى يستضيفوكم ، وفى وقفكم التصرف حتى تستأذنوا – اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْماً » . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥٠٠٧– وبلفظ : كُنَّا فِى مَسِيرٍ لَنَا ، فَنَزَلْنَا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَىِّ سَلِيمٌ – تقصد أنه مريض لديغ ، يذكرون نقيض الواقع السيء تفاؤلا – وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ – أى وإن رجالنا غائبون – فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ – أى ما كنا نظنه يحسن الرقية – فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلاَثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَناً فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِى ؟ قَالَ : لاَ . مَا رَقَيْتُ إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ . قُلْنَا : لاَ تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّى نَأْتِىَ – أَوْ نَسْأَلَ – النَّبِىَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ » .

٥٧٣٦ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : ... فقالوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا ، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً . فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ ، وَيَتْفِلُ ، فَبَرَأَ ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِى بِسَهْمٍ » .

## ١١- (تشبيه) المدح فى المواجهة

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » . مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَناً ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلاَ أُزَكِّى عَلَى اللَّهِ أَحَداً ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

٢٦٦٣ - وعَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِى عَلَى رَجُلٍ ، وَيُطْرِيهِ فِى مِدْحِهِ ، فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ ».

## ١٢-(تشبيه) الصلاة فى البيوت

٤٢٤ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ » . قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

توضيح الحديث وتكامل القصة فى الروايات الآتية :

٤٢٥ - عن مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى ، وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى ، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّىَ بِهِمْ ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِى فَتُصَلِّىَ فِى بَيْتِى ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصلِّىَ منْ بَيْتِكَ » ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ – لحم مقطع فى ماء ودقيق وينضج على النار – قَالَ : فَثَابَ فِى الْبَيْتِ رِجَالٌ – أى اجتمعوا – مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَقُلْ ذَلِكَ ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

٦٦٧ – وبلفظ : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى بَيْتِى مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ » ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٦٨٦ – وبلفظ : اسْتَأْذَنَ النَّبِىُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ » . فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أُحِبُّ ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

## ١٣– عمل المسلم للمشرك ، وعمل المشرك للمسلم

ثلاث معاملات بين المسلم وغير المسلم . **الأولى** : الموالاة والخضوع والذلة والاستسلام ، وهذه محرمة على المسلم لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

﴿ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1].

ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [2].

ولقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [3].

**الثانية** : المودة والمحبة ، إذ حبهم وهم على الكفر يتنافى مع بغض الكفر المأمور به شرعًا ، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [4].

**الثالثة** : المعاملات الدنيوية من بيع وشراء وصناعة وزراعة ، وهذه مباحة بيننا وبينهم ، يعملون لنا ونعمل لهم ، ويصنعون لنا ونصنع لهم ، وقد عمل خباب لمشرك فى الحديث :

**٢٢٧٥ – عن خَبَّاب قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً** – حدادًا – **فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِى عِنْدَهُ** – أجرًا – **فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ .**

---

(1) سورة آل عمران ، آية : ٢٨ .

(2) سورة الممتحنة ، آية : ١ ، سورة المائدة ، آية : ٥١.

(3) سورة المائدة ، آية : ٥١.

(4) سورة المجادلة ، آية : ٢٢.

قَالَ : وَإِنِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِى ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِءَايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ ﴾ (١) .

واستأجر يعلى بن أمية ﷺ مشركًا يخدمه فى غزوة العسرة كما يحكى لنا الحديث :

**٢٢٦٥ – عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِى فِى نَفْسِى ، فَكَانَ لِى أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ** – أى أسقط قصاصها – **وَقَالَ : « أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ – كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ » ؟**

واستأجر النبى ﷺ هو وأبو بكر فى رحلة الهجرة رجلا على دين كفار قريش كما يحكى لنا الحديث :

**٢٢٦٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – وَاسْتَأْجَرَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِى الدِّيلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِى عَبْدِ بْنِ عَدِىٍّ هَادِياً خِرِّيتاً – الْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ – قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِى آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا ، صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلاَثٍ ، فَارْتَحَلاَ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِىُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .**

---

(١) سورة مريم ، آية : ٧٧ .

## ١٤- ﴿...﴾ الخيط الأبيض

وهذا عدى بن حاتم يسأل عن تفسير قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [١]. فيجيبه صلى الله عليه وسلم ، ويصور القصة الأحاديث الآتية :

٤٥٠٩ - عَنْ عَدِىٍّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ عَدِىٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِى . قَالَ : « إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ » .

٤٥١٠ - عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ » . ثُمَّ قَالَ: « لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

١٩١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِى رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿ مِنَ

---

[١] سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يعْنِى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

١٩١٦ – عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا نزَلَت : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِى ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وقرآن ينزل فيقرؤه رسول الله ﷺ على الصحابة ، فيعملون به ويبلغونه للغائبين . كما فى هذه القصة :

١٩١٥ – عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً ، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ ، حَتَّى يُمْسِىَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِىَّ كَانَ صَائِماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ : لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ ، فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِىَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] فَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ، وَنَزَلَتْ ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ .

وفى رواية : « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها » وفى رواية : « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئًا ولا يشرب

---

([1]) سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

ليله ويومه ، حتى تغرب الشمس ، وعند أبى داود : « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة » . وفى رواية : « كان المسلمون فى أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام لم يطعم حتى القابلة » .

٤٥٠٨ – وبلفظ : **لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ** – لأنهم كانوا يصلون العشاء فيمسكون عن النساء – **وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [1].

## ١٥- شبهة التخفيف بعدم التكليف الشاق

وكما فى هذه القصة :

٤٦٥٢ – **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** – رضى الله عنهما – **لَمَّا نزلت** ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [2] **فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ – فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنْ لاَ يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ – ثُمَّ نَزَلَتِ** ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [3] **الآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ – زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً – نَزَلَتْ** ﴿ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ ﴾ .

**قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : وَأُرَى الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .**

---

([1]) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

([2]) سورة الأنفال ، آية : ٦٥.

([3]) سورة الأنفال ، آية : ٦٦.

٤٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ ﴿ ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ . قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ .

وكما فى هذه القصة :

٤٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [1] قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَىْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [2].

٧٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَ : أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ لاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلاَ تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ١١٠.

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١١٠.

ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلاَ تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

## أنواع الأسئلة

وقد استخدم صلى الله عليه وسلم فى الأسلوب الاستقرائى والاستنباطى بالإضافة إلى أسئلتهم إياه نوعين من الأسئلة :

**الأول** : يسأل أصحابه وينتظر أجوبتهم ، فيقرها أو يصححها . مثال ذلك الحديث :

**١٣١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِىَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِى مَا هِىَ ؟» . فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِىَ النَّخْلَةُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِى بِمَا وَقَعَ فِى نَفْسِى ، فَقَالَ : لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى كَذَا وَكَذَا .**

والحديث :

**١٧٤٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِمِنًى : « أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَىُّ بَلَدٍ هَذَا ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ – قَالَ – فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا » .**

**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – وَقَفَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ**

الْجَمَرَات فِى الْحَجَّةِ الَّتِى حجَّ بِهذَا ، وَقَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ » ، فَطَفِقَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . وَوَدَّعَ النَّاسَ . فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

والحديث :

٥٠٩١ – عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا ؟ » . قَالُوا : حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِى هَذَا ؟ » . قَالُوا : حَرِىٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

والحديث :

٦٧ – عن أَبِى بَكْرَةَ ﷺ ذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ – فقال – قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ : « أَىُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ: « فَأَىُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ » .

وهذا النوع يحرك الفكر والفهم ، ويولد العلم ، ويفقه التلميذ ، ويخفف الهيبة والاستحياء ، ويشجع على الاجتهاد فى مسائل الشرع .

**الثانى** : يسأل أصحابه ، ولا ينتظر أجوبتهم ، بل يجيب هو عن سؤاله ، مثال ذلك الحديث :

٥٩٧٦ – عن أَبِى بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فقَالَ : « أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لاَ يَسْكُتُ .

والحديث :

٣٣٨ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » . فَضَرَبَ النَّبِىُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ .

وهذا النوع يراد به إثارة المشاعر واليقظة والانتباه ، والتفرغ لاستقبال الجواب ، فإذا جاء تمكن فى النفس كل التمكن ، وكان محل اهتمام المتكلم والسامع .

وهذا الهدف نفسه يقصد حين يذكر العدد ، ويؤخر ذكر المعدود مثال ذلك الحديث :

٦٦٠ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

والحديث :

١٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ » .

والحديث :

٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

## قدسية المسجد وصيانته من الأقذار

كانت وظائف المسجد مقدسة فوجب حمايته من الأقذار والمنفرات ، لكنه نشأ فى بيئة بدوية ، وانتشر فى البدو والحضر ، وسطع نوره فى المدينة ، وشعاب الصحارى ، وغزا شغاف القلوب الرقيقة واللينة ، والقلوب القاسية الجافية .

كان الأعراب خلف أغنامهم يسمعون به فيؤمنون ، وتبلغهم دعوته فيستجيبون ، ثم ينتهزون فرصة قربهم من المدينة ، فينزلون إليها ، ويقصدون مسجدها ، لينعموا برؤية رسول الإسلام ﷺ ، ولتطمئن قلوبهم بمشافهته ، ومن هؤلاء الأعراب الجفاة ذو الخويصرة اليمنىُّ ﷺ ، دخل المسجد النبوى ورسول الله ﷺ يحدث أصحابه ، فسلم ، ثم صلى ، ثم قال بصوته عالى : اللهم ارحمنى ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدنا ، فقال النبى ﷺ : حجرت واسعًا - أى لقد ضيقت ساحة رحمة الله التى وسعت

كل شيء ، بل قل : اللهم ارحمنى ومحمدًا والمسلمين والمسلمات .

ثم قام ذو الخويصرة ، فانتحى ناحية من المسجد ، وقصد زاوية من زواياه ، ثم أعطى ظهره للقوم ووقف يبول . إنه يرى أن المسجد كالصحراء أرض رملية ، وساحة واسعة ، وكما يبول فى الصحراء خلف الغنم يبول هنا فى زاوية ، ورآه الصحابة ، فثارت ثائرتهم ، وصاحوا به : مه . مه . اكفف . اكفف . به . به . توقف . توقف ، وهاجوا ، واتجهوا نحوه يزجرونه ، فناداهم رسول الرحمة ﷺ : تعالوا . تعالوا . دعوه يتم بوله ، لا تزرموه ، ولا تقطعوا عليه بوله ، قالوا : يا رسول الله ، إنها لكبيرة . قال : إنما هو جاهل بالحكم ، إنه لا يقصد الإساءة إلى المسجد ، إنه لا يعرف النجاسة وأماكن الطهارة ، إنه يظن أن المكان الذى وقف فيه كبقية أماكن الصحراء ، إن هو بعد عن الناس تبول كيف شاء . وقد بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، يسروا ولا تعسروا ، وتحملوا أخف الضررين .

لقد تنجس المكان وانتهى الأمر ، وقطعه بوله سيحدث به ضررًا ، وسيلوث بدنه وثوبه وأماكن أخرى من المسجد . قالوا : فما العمل ؟ يا رسول الله ؟ قال : ائتونى بدلو كبير مملوء ماء ، فجاءوا به ، فقال : صبوه على مكان بوله شيئًا فشيئًا ، تطهر الأرض ، ففعلوا .

ثم دعا الرجل ، وبكل رفق ولين قال له : إن هذه المساجد لا يليق بها البول والقذر ، وقد خصصت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن . قال الرجل : أحسنت يا رسول الله . وجزاك الله خيرًا ،بأبى أنت وأمى ، لن أعود لمثلها .

وهذا الحديث يتعرض للتطهير من النجاسة . ونجس العين لا يَطْهُر إلا ما كان من جلود الميتة على ما حولها من خلاف ، إذ قيل : لا يطهر

بالدباغ شيء من جلود الميتة ، وقيل : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره ، وقيل : يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا جلد الكلب والخنزير، وقيل : يطهر بالدباغ كل جلود الميتة ، حتى جلد الكلب والخنزير .

أما ما كان من العين النجسة كالبول والعذرة ، فإنه لا يطهر فى ذاته وكل ما نفعله إذا أصاب ثوبًا أن ننزله عنه ، وإذا أصاب ماءً أو مائعًا أن نكثر المياه أو المائع كثرة تضعف أو تخفى أثره .

والحديث الذى معنا فى النجاسة تقع على الأرض الرملية كما كان فى مسجد المدينة ، وظاهر الحديث أنها تطهر بصب الماء عليها صبًّا يطمئن أنه وصل الجزء النجس وغاص تحته ، وعند الحنفية : لا تطهر حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة ، وينقل التراب .

**٢٢١ – وعن أَنَس بْن مَالِك ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِىُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْه .**

والسجل والذنوب الدلو الكبير المملوء ماء.

**٦٠٢٥ – وبلفظ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُزْرِمُوهُ » ...**

**٢٢٠ – وعن أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».**

**٦١٢٨ – وبلفظ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُوهُ ...**

كما عنى بنظافة المسجد وكنسه ، كما فى الحديث :

**٤٥٨ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ – أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ –**

كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، فَسَأَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ . قَالَ : « أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى بِهِ ؟ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ » . - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وإذا كان الإسلام دين النظافة الحسية المادية ، فهو أيضًا دين النظافة المعنوية ودين المحافظة على الأحاسيس والمشاعر لذلك نهى عما يتأذى منه المجتمع من الروائح فقال صلى الله عليه وسلم : من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا .

٨٥٣ - وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِى الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

٤٢١٥ - وبلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

٤٢١٧ - وبلفظ : نَهَى يَوْمَ خَيْبَرُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . ولم يذكر الثوم .

٥٥٢١ - وبلفظ : نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٨٥٤ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنهما - قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِى مَسَاجِدِنَا » - سأل الراوى عن جابر - قُلْتُ مَا يَعْنِى بِهِ قَالَ مَا أُرَاهُ يَعْنِى إِلاَّ نِيئَهُ . وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِلاَّ نَتْنَهُ .

٨٥٥ - وبلفظ : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ » . وَأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا

مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ « كُلْ فَإِنِّى أُنَاجِى مَنْ لاَ تُنَاجِى » .

## الإفادة من الظروف والمناسبات فى تبليغ الشريعة

ونكرر القول بأن أقوال النبى ﷺ وأفعاله وتقريراته تشريع سواء أكان ذلك فى المسجد ؟ أم فى البيت ؟ أم فى سفر ؟ والاتعاظ والاعتبار فى ظروف مناسبة أدخل منه فى غير ظروف ومناسبات . وما كان رسول الله ﷺ يترك الفرصة بدون استغلال . ففى تشييع جنازة سمع المشيعين يثنون على صاحبها خيرًا ، وفى تشييع أخرى سمع المشيعين يقولون عنها شرًّا . فكانت قصة الحديث :

**١٣٦٧ - عن أَنَس بْنَ مَالك ﷺ يَقُولُ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ﷺ مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ » .**

والثناء على الميت جائز ومشروع ، بخلاف الحى فالإطراء منهى عنه إذا خشى عليه الزهو والعجب ، ويروى أنهم حين أثنوا قالوا : لنعم المرء هو . لقد كان عفيفًا مسلمًا ، وحين حكوا شره قالوا : بئس المرء ، كان فظًّا غليظًا ، والمخاطبون بأنهم شهداء الله فى الأرض الصحابة ومن كان على صفتهم من الصدق والأمانة واليقين .

وهو صلى الله عليه وسلم حين يشرع للمسلم عيادة المريض المشرك يعود عمه أبا طالب فى مرض موته ، وتكون قصة هذا الحديث :

**٤٧٧٢ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ**

أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : « أَىْ عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِى أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [2] .

ويعود غلامًا يهوديًا فيسلم .

٥٦٥٧ - فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ . فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : « أَسْلِمْ » . فَأَسْلَمَ .

وبعد دفن ميت يعظ المشيعين .

١٣٣٨ - فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ ، وَتُوُلِّىَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِى ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ - أى لا فهمت ولا قرأت ، من التلاوة ، وقيل : المعنى لا

---

(1) سورة التوبة ، آية : ١١٣ .

(2) سورة القصص ، آية : ٢٨ .

دريت من نفسك ، ولا تبعت واقتديت بمن يدرى ، والجملة خبرية – ثُمَّ **يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ »** .

١٣٧٤ – وبلفظ ما سبق غير أن فيه : « **وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ... فَيُقْعِدَانِه ... فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ ... » قَالَ قَتَادَةُ** – الراوى عن أنس – **وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ فِى قَبْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ ... وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ...»**.

فعذاب القبر نفاه مطلقًا بعض الخوارج وبعض المعتزلة ، وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين .

وحين مرَّ على قبرين يعذبان قال لأصحابه : إنهما ليعذبان ليحذرهم من سبب التعذيب ؛ وهو النميمة وعدم الاستبراء من البول. وكان الحديث:

٢١٦ – **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ : مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِى قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِى كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا »** .

وفى سفر حين رأى أصحابه لا يسبغون الوضوء ، ولا يغسلون أرجلهم حذرهم فى الحديث :

٦٠ – **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضى الله عنهما – قَالَ : تَخَلَّفَ**

عنَّا النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

وحين أراد أن يحذر من الدين ، ويحث على أدائه قبل الموت امتنع أن يصلى على ميت مدين .

**٢٢٨٩ – فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ إِذْ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِىَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » . قَالُوا : ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ** – وكانت تغطى الدين وتزيد – **فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِىَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَىَّ دَيْنُهُ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .**

وفى حديث : « فجعل رسول الله ﷺ إذا لقى أبا قتادة سأله عن الدين حتى قال : قد قضيته يا رسول الله . قال : « **الآن برد عليه جلده** ».

**٢٢٩٨ – وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ » . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَىَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .**

وبعد دفن ابن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كم من عذق معلق فى الجنة لابن الدحداح . والعذق غصن النخلة المحملة بالثمار،

والمعنى كثير من الغصون فى قصر ابن الدحداح (الحديث أخرجه الإمـــام مسلم).

وسبب هذا الأجر – والجزاء من جنس العمل – أن يتيمًـــا خاصـــم أبا لبابة فى نخلة ، كل يدعى أنها ملكه ، ولم يكن عند اليتيم شهود ، فقـــال رسول الله ﷺ لأبى لبابة : أعطه إياها ولك بها نخلة فى الجنة . فقال : لا . فبكى اليتيم . وسمع بذلك ابن الدحداح ، فجاء رسول الله ﷺ وقـــال : لـــو أعطيت أنا هذه النخلة اليتيم يكون لى بها نخلة فى الجنة ؟ قـــال : نعـــم . فاشتراها من أبى لبابة بحديقة كاملة ، وأعطاها لليتيم . فقال النبى ﷺ : كم من عذق معلق فى الجنة لابن الدحداح .

ومثل هذه القصة حصل لعثمان ﷺ بالنسبة لبئر رومة ، وتفصـــيلها فى مناقب عثمان ﷺ .

# فقه النساء

ونعنى به قسمين :

**الأول :** الأحكام الفقهية الخاصة بهن المخالفة لأحكام الرجال .

**الثانى :** تفقه النساء ، وحرصهن على معرفة أحكام الشريعة .

## القسم الأول

## الأحكام الفقهية الخاصة بهن المخالفة لأحكام الرجال

وفى هذا القسم سنحاول استيعاب الفوارق الفقهية ولو كانت فى بعض المذاهب دون بعض ، ومن المسلمات أن هذه الفوارق أساسها أصل الخلقة ، والخالق هو الذى أرادها ، ولم يقصد بها نقصان جنس عن جنس ، تعالى الله عن ذلك ، حيث يقول : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ (١) . وإنما قصد بهذه الفوارق الابتلاء والاختبار ؛ ليقوم من يرى فى نفسه نقصًا بعلاجه أو تعويضه فيثاب ويؤجر ، وليقوم من يتعامل معه بتحمل خلله وأذاه وتقويمه فيثاب ويؤجر ، وفى هذه الحكمة يقول صلى الله عليه وسلم :

٥١٨٦ – « **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ** – أى من شيء كالضلع فى اعوجاجه – **وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِى الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** » .

---

(١) سورة التين ، آية : ٤ .

## ▪ الفرق بين بول الصبى وبول الصبية :

يقول العلماء : إن بول الصبية أغلظ وأشد رائحة من بول الصبى ، فروعيت كثافة النجاسة ، فوجب غسله ، بخلاف بول الصبى الذى يرضع ولم يأكل الطعام فلا يجب غسله ، وإنما ينضح المكان ويرش عليه الماء ، والحديث فى ذلك رقم :

**٢٢٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ - رضى الله عنها - أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .**

والتحقيق أن بول الصبى نجس كبول الصبية ، لكنه لما جبل عليه الإنسان من حب الأطفال ، وزيادة حبه لحمل الذكور خفف الله على الأمة معالجة أذاهم وتبعاتهم ، وعفى من غسل بولهم ، واكتفى بصورة الغسل لا حقيقته ، واكتفى بمجرد الرش ونضح قليل من الماء ، وهذا هو المشهور فى مذهب الشافعية وأحمد ، ويؤيدهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن النبى ﷺ أنه قال فى الرضيع : « **يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام** » .

وما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى من حديث لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن على - رضى الله عنهما - فى حجر النبى ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوبًا ، **وأعطنى إزارك حتى** أغسله ، قال : « **إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر** » .

ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما أنه **لا يفرق بين بول الصبى** والصبية ، وهما سواء فى وجوب الغسل منهما .

وهناك قول ثالث أنه يكفى النضح فيهما .

وعقيقة الولد شاتان ، وعقيقة البنت شاة ، وختان الولد واجب أو مستحب ، وختان البنت مكرمة أقل من المستحب .

**▪ الحيض والنفاس والاستحاضة** :

هبطت حواء من الجنة إلى الأرض ، من عالم الطهر والراحة إلى دنيا الأذى والشقاء ، وكان مما أصابها زيادة على آدم ما نزل عليها من دم الحيض والنفاس ، وهكذا كتب اللّه عليها وعلى بناتها هذا الأذى، دم يسيل من الرحم أياماً فى كل شهر ، من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً ، دم كدر كريه الرائحة يتكرر شهريا ما دامت خالية من الحمل وحتى سن اليأس ، فإن هى حملت ، وانقطع عنها مدة حملها نزل بعد الولادة أياماً قد تبلغ الأربعين يوماً .

وقد اختلفت معاملات الناس للحائض قبل الإسلام ، فكانوا فى الجاهلية يتجنبونها فإذا غلبت عليهم شهوتهم أتوها فى دبرها ، وكان النصارى يجامعونها فى فرجها ، وكان اليهود والمجوس يبالغون فى هجرانها، ويعتزلونها حتى بعد انقطاع الدم لمدة سبعة أيام ، ويزعمون أن ذلك فى كتابهم.

وجاء الإسلام، وتساءل المسلمون ؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (١) فكان وسطا فى المعاملة ، وخير الأمور

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

الوسط، وأمر الرسول ﷺ الحائض أن تستر ما بين سرتها وركبتها عن زوجها ؛ لئلا تتقزز نفسه منها ، وأجاز مباشرتها أعلى إزارها ، كما فى الحديث :

**٣٠٠ – عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : وكَانَ يَأْمُرُنِى فَأَتَّزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِى وَأَنَا حَائِضٌ .**

**٣٠٢ – وعَنْها – رضى الله عنها – قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .** والإرب الحاجة ، أى لا يملك أحدكم ثورته وشهوته ، فيخشى عليه أن يندفع إلى الفرج .

كما أجاز مضاجعتها فى الفراش الواحد واللحاف الواحد، لكنه منع وطأها فى فرجها كما فى الحديث رقم :

**٣٢٢ – عَنْ زُيْنَبَ ابْنَةُ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ – رَضِىَ الله عنها – قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْخَمِيلَةِ ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى فَلَبِسْتُهَا ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنُفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِى ، فَأَدْخَلَنِى مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ . قَالَتْ : وَحَدَّثَتْنِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ، قالت : وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.**

وكان اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يخالطوها فى مسكن ، ولم يجلسوا معها فى مكان ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، بل كانوا لا يأكلون شيئاً صنعته يداها، كانوا يعتبرونها نجسة نجاسة شاملة ، بل كانوا يعدونها تنجس كل شيء تمد يدها فيه .

فلما جاء الإسلام، دين الطهارة والنظافة ، دين المودة والإنسانية ، وتعلمت منه المسلمة نقاء موضع البول والغائط ، والتطهر للصلاة خمس مرات فى اليوم والليلة ، وطهارة الثوب والبدن والمكان ، والغسل الواجب والمندوب ، واستعمال المسك والطيب فى مجرى الدم ومخرجه عند الغسل من الحيض [وسيأتى هذا المبحث قريبًا] ، وتعلم منه الرجل المسلم إكرام المرأة والوصية بها ، والعطف عليها وحبها ، وحفظ كرامتها وتقديرها .

لما جاء الإسلام بتكريم المرأة كان لا بد من تغير النظرة ، وتبدل المعاملة .

لقد كان أهل المدينة جيرانًا لليهود ، يعلمون أحوالهم ، ويشاهدون سلوكهم ويقتدون بهم فيما يعجبهم ، ويخالفونهم فيما لا يرضيهم ، وجاءهم الإسلام فبرزت شخصيتهم ، ونزل الدين بأصوله وفروعه ، يرسم لهم حياتهم ، وشاء اللَّه أن يقوم أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، الصحابيان الجليلان ، السابقان إلى الإسلام ، شاء اللَّه أن يقوما بسؤال النبى ﷺ يقولان : يا رسول اللَّه . لقد علمت ما يفعله اليهود مع الحائض من نسائهم ، فبماذا يأمرنا ديننا فى هذا الأمر؟ وتبسم رسول اللَّه ﷺ ، وطلب إليهما التريث حتى يأتى أمر اللَّه . ونزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [1].

لقد كانت الآية – حقاً – فى حاجة إلى بيان الرسول ﷺ ، وكان

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

العرف والعادة الراسخة فى حاجة إلى قوة لاجتثاثها ، لقد كانت أمهات المؤمنين – حتى بعد نزول الآية وبعد بيانها وتفسيرها – إذا حاضت الواحدة منهن وهى فى لحاف الرسول ﷺ انسلت من اللحاف ، فيناديها صلى اللَّه عليه وسلم، ليعيدها إليه ، كما ذكرنا فى الحديث ٣٢٢ ، ويروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير [المثال فراش النبى ﷺ وكان من جلد مدبوغ حشوه ليف يشبه المعروف فى أيامنا المرتبة] فلم نقرب رسول اللَّه ﷺ ، ولم ندن منه حتى نطهر».

كان الأمر فى حاجة إلى حملة شديدة، وقد قام بها صلى اللَّه عليه وسلم خير قيام، لقد كان يأمر الحائض من أزواجه بل [فى فورة حيضتها] أن تأتزر ثم يباشرها فوق إزارها ، كما فى الحديث رقم : ٣٠٠ السابق ذكره .

ولم تكن به شهوة جامحة ، بل كان أقدر الناس على أن يملك إربه ، ولكنه التشريع الحكيم والبلاغ المبين .

كان يؤتى بقطعة اللحم ، فيناولها زوجه الحائض لتأكل منها قبله ، فتعتذر فى لطف وأدب ، فيقسم عليها أن تأكل قبله ، فتأخذها ، فتعض منها عضة ، ثم تناولها له ، فيعض من المكان الذى عضت منه ، ويدعو بالشراب فيأتيه ، فيناوله لها فتعتذر ، فيقسم عليها ، فتشرب منه ، ثم يأخذه فيضع فمه حيث وضعت فمها فيشرب .

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ – وهو العظم عليه قليل من اللحم – وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ .

كان يأتى زوجه الحائض ، فيضع رأسه فى حجرها ، ثم يقرأ القرآن ، وهو يعلم علم اليقين أن القراءة على المصلى فى مكان سجوده ، وباستقبال القبلة أفضل منها على هذه الحالة ، ولكنه التشريع الحكيم .

**٢٩٧ - فعن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .**

كان يدخل المسجد للاعتكاف ، فينادى زوجه الحائض من بيتها ، فتفتح بابها المتصل بالمسجد ، فيطلب منها أن تغسل له رأسه ، وترجل له شعره .

**٢٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ .**

ومرة أخرى يناديها : ناولينى المصلى ، فتتحرج من إدخال يدها فى المسجد ، فتقول : إنى حائض ، فكيف أمد يدى فى المسجد ؟ فيقول لها - والصحابة يسمعون - ناولينى ، فإن حيضتك ليست فى يدك . فتناوله . أخرجه مسلم .

وأزعجت هذه الحملة اليهود . فقالوا : عجبًا لهذا الرجل ! ما يريد أن يترك شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، وسمع مقالتهم هذه أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فسرا لغيظ اليهود ، وانشرحت صدورهما لانزعاجهم ، ورغبا أن يزيدهم الإسلام غيظًا ، فذهبا إلى رسول اللَّه ﷺ . قالوا : يا رسول اللَّه . إن اليهود تقول كذا وكذا ، ومازلنا نوافقهم فى اعتزال وطء الحائض . أفلا يشرع اللَّه لنا جماع الحائض ، لتتم المخالفة بيننا وبينهم ؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ كيف يحرص الصحابة على إغاظة الأعداء ولو على حساب الطهر الذى جاء به الإسلام ؟ غضب ولم يتكلم ، وكان إذا

غضب تغير وجهه ، وخافا على أنفسهما من غضب اللّـه ورسـوله ﷺ ؛ فانسلا وخرجا ، وجاءت هدية لبن إلى رسول اللّه ﷺ ، وأحس أن غضبه أزعجهما ، وعذرهما فى خطئهما لحسن قصدهما ، فأرسل من يتبعهما ويأتى بهما ، فحضرا فسقاهما من الهدية ، وأزال بذلك خوفهما .

**وقد قسم النووى فى شرح مسلم مباشرة الحائض إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:**

أن يباشرها فى الفرج بالجماع . فهذا حرام بنص القرآن ، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ وبالأحاديث الصحيحة المتضافرة ، وبإجماع المسلمين. قال : قال أصحابنا : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فى فرجها صار كافرًا مرتدا ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله ، فإن كان ناسيًا أو جاهلا بوجود الحيض ، أو جاهلا بتحريمه ، أو مكرها ، فلا إثم عليه ، ولا كفارة ، وإن وطئها عامدا ، عالما بالحيض والتحريم ، مختارا ، فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعى على أنها كبيرة ، وتجب عليه التوبة ، وفى وجوب الكفارة قولان للشافعى :

**أصحهما** وهو الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف ، أنه لا كفارة عليه .

**والقول الثانى :** وهو القديم الضعيف أنه يجب الكفارة ، وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق ، وأحمد فى الرواية الثانية عنه ، قالوا: لأنه وطء محذور ،

كالوطء فى نهار رمضان . واختلف هؤلاء فى الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ، وقال الباقون : أو نصف دينار ، على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار ، ونصف الدينار ، هل الدينار فى أول الدم؟ ونصفه فى آخره ؟ أو الدينار فى زمن الدم ؟ ونصفه بعد انقطاعه ؟

وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع « من أتى امرأة وهى حائض ، فليتصدق بدينار أو نصف دينار » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، فالصواب أن لا كفارة . وعلى فرض صحة الحديث تكون الصدقة على الاستحباب .

**القسم الثانى :**

المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وبالذكر ، أو بالقبلة أو المعانقة ، أو اللمس أو غير ذلك . وهو حلال باتفاق العلماء . وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراينى وجماعة كثيرة الإجماع على هذا .

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شىء من الدم، أو لا يكون ؛ هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة .

**القسم الثالث :**

المباشرة فيما بين السرة والركبة ، فى غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها عند جماهيرهم ، وأشهرها فى المذهب أنها حرام . والثانى أنها ليست بحرام ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار . والوجه الثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه جاز ، وإلا فلا . وهذا الوجه حسن.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ، وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأبو ثور وابن المنذر وداود ، واحتجوا بحديث أنس الآتى : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » قالوا : وأما اقتصار النبى ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب .

ثم قال النووى : واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون فى مدة الحيض ، وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل ، أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه ، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : إذا انقطع الدم لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل وطؤها فى الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴾(1).اهـ

وقال داود الظاهرى : إذا غسلت فرجها حل الوطء ، واحتج لأبى حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق قبل الغسل ، فكذا الوطء ؛ لأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال ، وصارت كالجنب ، ومن الإنصاف القول بأن القياس مع أبى حنيفة والنص مع الجمهور . والله أعلم .

▪ **غسل الحائض بعد انتهاء الحيض** :

**٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : « خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِى بِهَا » .**

---

(1) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

**قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِى » . فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَـىَّ فَقُلْـتُ : تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .**

وقد فرق العلماء بين غسلها من الجنابة وبين غسلها من المحـيض بأن غسل المحيض فيه نقض شعرها وفك ضفائرها ، وقيل : باسـتحباب ذلك لحديث :

**٣١٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : خَرَجْنَـا مُـوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَـبَّ أَنْ يُهِـلَّ بِعُمْـرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْـرَةٍ ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ ، وكُنْتُ أَنَا ممَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأْسَـكِ وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِحَجٍّ » . فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِى أَخِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِى . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِـكَ هَـدْىٌ وَلاَ صَـوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ .**

والجمهور على عدم الوجوب .

كما فرقوا بلزوم الدلك فى غسل المحيض وبأخذ قطعة قطن مطيبـة بالمسك ، وتمسح بها داخل الفرج لإزالة ما عساه يكون عالقًا من ريـح دم المحيض الكريه ، ولا يلزم ذلك فى غسل الجنابة .

فعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِـيضِ فَقَالَ : « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا – نبات رائحته طيبة ، وبديله اليوم الصابون – فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَـةً

مُمَسَّكَةً ، فَتَطَهَّرُ بِهَا » . فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : -كَأَنَّهَا تُخْفِى ذَلِكَ - تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « تَأْخُذُ مَاءً ، فَتَطَهَّرُ ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِى الدِّينِ .

وفى رواية : « قال : سبحان الله ! تطهّرى بها - واستتر - ».

وكل ما قيل عن الحيض يقال عن النفاس ، وهو الدم الذى يخرج من المرأة عقب الولادة من مخرجها الطبيعى .

أما الاستحاضة - وهى الدم الذى يخرج من المرأة غير ما سبق من دم الحيض والنفاس وليست له مواعيد محددة ، وله أوصاف معروفة ، وهو ما يطلق عليه نزيف - فحكم دمها حكم البول ، ينجس المكان الذى يصيبه وينقض الوضوء ؛ فيجب غسله ككل النجاسات ، ويجب الوضوء لكل صلاة ، وبهذا قال الشافعية والجمهور ، وعند الحنفية أن وضوءها متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بحدث آخر .

**٢٢٨ - فعَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِى حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِى الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى » . قَالَ : وَقَالَ أَبِى : « ثُمَّ تَوَضَّئِى لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِىءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .**

**▪ طلاق الزوجة وهى حائض** :

**٥٢٥٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّـــقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ». قُلْتُ : تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : « فَمَهْ » ؟** – أصله فما ؟ أى **فما يكـــون إن لـــم تحتسب ؟** – وفى رواية : **« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » . قُلْتُ : تُحْتَسَبُ ؟ قَـــالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .**

**٥٢٥٣ – وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلَىَّ بِتَطْلِيقَةٍ .**

والجمهور على أن الطلاق فى زمن الحيض – وهو الـــذى يســـميه الفقهاء بالطلاق البدعى – حرام على الزوج ؛ لأنه يطيل عدة المطلقـــة ؛ لأن فترة الحيض لا تدخل فى العدة . لكنه يقع ، ويلحق بهذا طلاقها فـــى طهر جامعها فيه ، فإنه يحرم خلافًا للمالكية حيث قالوا : لا يحرم .

وشذَّ طاووس وخلاس بن عمرو وغيرهما كابن تيمية وتلميذه ابـــن القيم فذهبوا إلى أن الطلاق البدعى لا يقع . والله أعلم .

وما زلنا فى الأحكام الفقهية الخاصة بالنساء المخالفة لأحكام الرجال، وإن طال بنا الكلام عن الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام .

**▪ الحائض وقراءة القرآن** :

**٣٠٥– عَنْ عَائِشَةَ** – رضى الله عنها – **قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ » ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّى لَمْ أَحُـــجَّ الْعَـــامَ . قَـــالَ : « لَعَلَّكِ نُفِسْتِ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللَّـــهُ عَلَـــى**

**بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى »** .

واستدل بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء بالقرآن ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك .

روى ذلك عن مالك ، وكذلك الجنب ؛ لأن حدثه أخف من الحيض ، وروى جواز القراءة للحائض دون الجنب .

**▪ صلاة الحائض وصومها** :

وتحرم الصلاة والصوم على الحائض ، وبعد الطهر يجب عليها قضاء الصوم ، ولا تقضى الصلاة . قال العلماء : والفرق بين الصلاة والصوم أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها رفعًا للمشقة والحرج بخلاف الصيام ، وقد حسب ذلك نقصانًا فى دينها فى الحديث :

**٣٠٤ – ولفظه : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا »** .

وليس المقصود بذكر هذا النقص فى النساء لومهن عليه ؛ لأنه من أصل الخلقة ، بل المقصود أن الحائض لا تأثم بترك الصلاة مدة الحيض ، لكنها ناقصة عن المصلى ، إذ لا يثاب على صلاة لم تحصليها وقيل : تثاب مع ترك الصلاة بمقدار ما كانت تصليه لولا الحيض ، كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته ، وشغل بالمرض عنها .

**▪ اعتكاف الحائض :**

**٢٠٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً ، فَيُصَلِّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً ، فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا » ؟ فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » ؟ فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .**

اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة ، وهى نقية وطاهرة من الحيض مكروه عند الشافعية ، وغير جائز عند الحنفية ؛ لأنهم اشترطوا لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ، وقال أحمد فى رواية عنه : لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها .

أما الحائض فليس لها أن تعتكف قولا واحدًا .

واعتكاف المستحاضة جائز إذا أمنت تلويث المسجد ، لحديث :

**٣٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ .**

**٣١٠ – وعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَت : اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِىَ تُصَلِّى .**

**٣١١ – وعَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ** الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ .

ويجوز مكثها فى المسجد ، وصلاتها فيه .

ويلتحق بها دائم الحدث ، ومن به سلس بول ، ومن به جرح يسيل .

**▪ حج الحائض وعمرتها :**

**١٥٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ ، وَدَعِى الْعُمْرَةَ » . فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى النَّبِىُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .**

فالمرأة إن كانت حائضًا قبل أن تحرم بالحج أو بالعمرة اغتسلت بنية الإحرام وإن كان الدم ينزل منها ، ثم تحرم من الميقات ، ثم تدخل مكة ، ولها أن تدخل المسجد الحرام إن أمنت التلويث ، وتذكر الله وتدعو وتقرأ القرآن وتشرب من زمزم غير أنها لا تطوف حول الكعبة ما دامت حائضًا ؛ لأن الطواف نوع من الصلاة ذو أوصاف وشروط وهيئات خاصة ، فإن جاء وقت عرفات خرجت مع الحجاج تلبى وتهلل وتكبر مثلهم ، والفرق بينها وبينهم أنهم يجهرون بالتلبية والذكر وهى لا تجهر ، وليس هذا الإسرار خاصًا بالحائض ، بل هو عام للمرأة فى الصلاة وغيرها من العبادات اللفظية .

فإذا طهرت الحائض اغتسلت ، وطافت ، وأكملت ما بقى لهـا مـن شعائر الحج .

## ▪ عورة الرجل وعورة المرأة :

وهناك الفوارق فى أحكام اللباس والاستئذان والسلام .

يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] ويقول : ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ ۚ ﴾ [2] ويقول : ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَـٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِىٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِى ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾ [3].

ثلاث آيات ترسم آداب دخول البيوت وآداب اللقاء لكل من الذكور والإناث .

---

(١) سورة النور ، آية : ٢٧.

(٢) سورة النور ، آية : ٣٠ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣١ .

الآية الأولى تنهى أن يدخل أحد بيتًا غير بيته حتى يستأذن ويسلم ثلاثًا : الأولى ليسمع ، والثانية ليستعد من بالداخل ، والثالثة ليؤذن له أو يرفض ، فإن قيل له : ارجع رجع . وفى البخارى رقم :

**٦٢٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجَرِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِىِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .**

والأعمى يستأذن ؛ لئلا يطلع بواسطة السمع على ما لا يحب أهل البيت إطلاعه عليه من المسموعات .

والرجل يستأذن عند دخوله على محارمه ، وقد أخرج مالك فى الموطأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ الرَّجُلُ إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّى خَادِمُهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً» قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا » .

وعلى هذا يطلب استئذان الرجال على الرجال والنساء ، كما يطلب استئذان النساء على النساء والرجال ، ويطلب استئذان الزوجة على زوجها والزوج على زوجته . قال الزمخشرى فى الكشاف : إنما شرع الاستئذان؛ لئلا يوقف على الأحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها . اهـ . وهذا تعليل حسن لكنه مضاف إلى حديث : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

والآية الثانية والثالثة تأمران الرجال والنساء بغض البصر ، وحفظ الفرج عن الحرام ، عن الإبداء وعن الفاحشة ، وغض بصر كل من

الفريقين عن عورة غيره رجالا ونساء ، ولما كانت عورة الرجال [ ما بين السرة والركبة ] ، مستورة غالبًا وعرفًا فى بلاد الإسلام فى تلك الأزمان لم تحتج إلى زيادة تنبيه ولا إلى زيادة تحديد بخلاف عورات النساء التى حددتها . الآية الثالثة ، فيها : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

ومعناه : ولا يكشفن مواضع الزينة من الصدر والرقبة والأذنين والساعدين والكفين والساقين والقدمين ، إلا ما اعتادت نساء العرب إظهاره من هذه المواضع واختلفت فيها المذاهب الفقهية ، فالمالكية قصدوا الزينة نفسها نهى عن إظهارها ، ومواضعها من باب أولى ، فلا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة ، فبدن الحرة كله عورة .

والمشهور من مذهب الحنفية أن المراد بما ظهر الوجه والكفان والقدمان فهذه ليست بعورة مطلقًا ، فلا يحرم النظر إليها ، ولعل القدمين قيستا على الكفين الواردين فى حديث أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – ولفظه عند أبى داود عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا » . وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ﷺ . بل الحرج فى ستر القدمين أشد من الحرج فى ستر الكفين . فقياس القدمين على الكفين معقول .

ومذهب الشافعية فى المشهور عنهم أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، ولا يحرم النظر إليهما إذا أمنت الفتنة .

وكما يحرم نظر الرجل إلى المرأة يحرم نظر المرأة إلى الرجل غير

المحرم ، ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، وسواء النظر إلى عورته [ ما بين سرته وركبته ] أو إلى ما فوق السرة وما تحت الركبة ، كذا ذكر ابن حجر المكى فى الزواجر ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى فى سننه عن أم سلمة – رضى الله عنها – أنها كانت عند رسول الله ﷺ هى وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم ، فدخل على رسول ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه . فقلت : يا رسول الله . هو أعمى لا يبصر . قال : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه » ؟ والتحقيق فى المذهب أنه إن كان نظرها إلى ما بين السرة والركبة فهو حرام ولو بدون شهوة ، ويكثر ذلك فى المصايف على الشواطئ ، وإن كان نظرها لغير هذا فهو حرام إن كان بشهوة ، ولا يحرم بدونها . نعم غضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وأحسن . وعلى هذا حديث أسماء السابق ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرهن بالاحتجاب منه من قبيل الاحتياط والأحسن .

والمراد من ﴿ **نسائهن** ﴾ فى الآية النساء المسلمات ، فالكوافر شأنهن فى النظر إلى المسلمات شأن الرجال الأجانب على رأى الجمهور .

ومعنى ﴿ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ أى الشيوخ الطاعنين فى السن الذين فنيت شهواتهم .

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾ خلاخيلهن ليلفتن نظر الرجال ، وليثرن مشاعرهم وشهواتهم .

والذى نميل إليه أن صوت النساء ليس بعورة ، فلا يحرم سماعه ، وهو مذهب الشافعية ، أما الحنفية فيرون أن نغمة المرأة عورة ، ولذا قال النبى ﷺ : « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال » أى إذا أصابهم شيء فى

صلاتهم ، وأرادوا التنبيه عنه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فمعناه : وليلقين جزءًا من غطاء الرأس على النحر والصدر ، وكان النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها – كعادة الجاهلية – من وراء الظهر ، فتظهر نحورهن وصدورهن ، فأمرن بسترها .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١). فقد قال المفسرون : كانت الحرة والأمة تخرجان ليلا لقضاء الحاجة فى الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء ، وكان الفساق يتعرضون للحرائر كما يتعرضون للإماء ، فإذا أوخذوا قالوا : حسبناهن إماء ، فأمر الحرائر أن يكون لهن تستر أكثر من الإماء ، فيدنين عليهن من جلابيبهن أى يقربن ويرخين ويسدلن جلابيبهن ، ليعرف الحرائر من الإماء ، فلا يؤذين ، وليعرفن بالعفة وتبعد عن الخبائث فلا يتعرض لهن .

ومن الفوارق فى اللباس والزينة أن المرأة يحل لها لبس الحرير ولبس الذهب ، ويحرم على الرجل لبس الحرير ولبس الذهب .

**٥٨٤١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ رأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا ، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوكَ وَالْجُمُعَةِ . قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ ، كَسَاهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا » .**

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥٩

٥٨٣٠ – عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِى الدُّنْيَا ، إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ فِى الآخِرَةِ مِنْهُ » .

٥٨٦٣ – عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ – رضى الله عنهما – قال : نَهَانَا النَّبِىُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ : نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ – أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ – وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَالْقَسِّىِّ ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .

ويحرم على الرجال تطويل الثياب وجرها ، ولكنه مشروع للنساء كما سبق ، ففى الحديث :

٥٧٨٤ – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّىْ إِزَارِى يَسْتَرْخِى ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ » .

٥٧٨٧ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِى النَّارِ » .

نعم الأكل والشرب فى آنية الذهب أو الفضة حرام على الرجال والنساء جميعًا للحديث رقم :

٥٨٣١ – عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّى لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ

**وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .**

وقص الشارب وإعفاء اللحية مطلوب من الرجال وهو من الفطرة ، قيل : واجب ، وقيل : سنة للحديث رقم :

**٥٨٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى » .**

نعم نهيت المرأة عن النمص وهو إزالة شعور الوجه فى الحديث :

**٥٩٣٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ ﷺ قَالَ : لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١) .**

وقال النووى : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب - قل الشعر أو كثر - فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب ، وقيده الحافظ ابن حجر بعلم الزوج .

وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أصبح شعارًا للفواجر امتنع ، وإلا يكون النهى عنه تنزيهًا ، وفى رواية : يجوز بإذن الزوج ؛ لئلا يكون تدليسًا وتزويرًا ، قالوا : ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ؛ لأنه من الزينة ، والزينة للزوج مأمور بها ، وهذا ما

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٧.

نميل إليه ، ونفتى به فى هذا الزمن الذى أصبح التجمل فيه هــو الأســاس وهو شعار الكثيرات من المحصنات العفيفات .

هذا وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال حرام باتفاق إذا كان من قاصد مختار ، ففى الحديث :

**٥٨٨٥ - عَنِ ابْـنِ عَبَّــاسٍ - رضى الله عنهما - قَــالَ : لَعَـنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَــاءِ بِالرِّجَالِ .**

قال الطبرى : فلا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينــة التى تختص بالنساء ، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال كذلك ، ومثل ذلــك تشبه أى فريق بالآخر فى الكلام والمشى .

**▪ الفرق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالصلاة :**

ذكرنا ما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضــة والصــلاة . ومــن الفوارق **أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بــإذن زوجهــا** ، ولا يجــب على الزوج أن يستأذن زوجته . وقد فصلنا الموضوع عند الكــلام علــى عمر رضي الله عنه .

ومن الفوارق **أن المرأة لا تؤذن جهرًا** ، وقد تكلمنا قريبًا عن حكــم صوتها .

**ولا تجهر بصلاتها** فى مواطن الجهر فى الصــبح والأوليــين مــن المغرب والعشاء .

**ولا يستحب لها ملازمة المسجد** ؛ لأن صلاتها فى بيتها أفضل مــن صلاتها فى المسجد .

وإذا أصابها شيء فى الصلاة وأرادت أن تنبه به صفقت بضرب الكف الأيمن على ظهر الأيسر ، أما الرجل فيسبح ، وقد سبق هذا الحكم .

وفى صلاة الجماعة الرجال خلف الإمام بعدهم الصبيان ، بعدهم النساء ، للحديث :

**٣٨٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ لطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ منْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ » . قَالَ أَنَسٌ ﷺ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ منْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .** ففيه النساء بعد الصبيان .

**وفيه قيام المرأة وحدها صفًا** إذا لم يكن معها امرأة أخرى .

**ولا تصلى المرأة إمامًا لرجل أو لصبى** ، وكانت عائشة – رضى الله عنها – يؤمها عبدها ذكوان ، وهو صبى قبل أن تعتقه .

**وإذا سلم الإمام انصرف النساء بسرعة** ، وبقى الإمام قليلا فى مكانه ؛ ليتمكن النساء من الانصراف قبل اختلاطهن بالرجال يوضح ذلك الحديث :

**٨٧٠– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِى تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِى مَقَامِه يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . نَرَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَىْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ .**

ولا يشرع للنساء **صلاة الجنازة** ، وهى فرض كفاية على الرجال ، وتصح من الصبيان ، وتشرع لهم للحديث رقم :

**١٣٢١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**

**مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلا ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا » ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : « أَفَلاَ آذَنْتُمُونِى » ؟ قَالُوا : دَفَنَّاهُ فِى ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ .**

ولا يحمل النساء الجنازة ، وحملها خاص بالرجال للحديث رقم :

**١٣١٤ – عن أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِى . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا ، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » .**

قال العلماء : لأن الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبًا ، والمطلوب منهن التستر ، مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبًا ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من المفاسد .

وقد أخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس ﷺ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

## ▪ مرور المرأة أمام المصلى :

**٥١٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى ، وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ – بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ – مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .**

وظاهره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ،

وقد سألت عائشة – رضى الله عنها – جلساءها عما يقطع الصلاة ؟ فقال عروة ابن أختها يقطعها المرأة والحمار ، وقيد الكلب فى رواية مسلم بالأسود ، وقيدت المرأة فى رواية أبى داود بالحائض ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العمل بهذه الأحاديث منسوخ ، وقال الإمام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفى النفس من الحمار والمرأة شىء . وأول الشافعى قطع الصلاة بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة .

وفرق بعض الحنابلة بين النائمة أمام المصلى وبين مرور المرأة أمامه ، فالمرور حرام بخلاف الاستقرار أمامه ، فيقطع الصلاة مرورها دون لبثها .

والذى نميل إليه أن المراد بقطع الصلاة نقص خشوعها وقطع الاستغراق فى خضوعها ، فالمرأة وفتنتها والشيطان وسيلة من وسائل التشويش على المصلى . والله أعلم .

**▪ لمس المرأة الأجنبية من غير حائل ونقض الوضوء :**

**٣٨٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَىَ فِى قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى ، فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .**

وظاهره أن لمسها وغمزها لا ينقض الوضوء ، والشافعية يرونه ناقضًا إذا كان بغير حائل ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، تشتهى أو لا تشتهى سدًّا للذرائع ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [1] فهو

---

(١) سورة النساء – آية ٦.

صريح بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء ، ومذهب أبى حنيفة أن اللمس لا ينقض إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر ، فالمراد من الملامسة فى الآية الجماع ، ويستدلون بأن النبى ﷺ كان يقبل زوجاته ولا يتوضأ .

ومن الفوارق بين الرجال والنساء أن النساء شرع لهن وجوبًا **الإحداد والامتناع من الزينة والطيب** إذا مات لها عزيز لديها للحديث رقم :

**٥٣٣٤ - عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّىَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .**

**٥٣٣٥ - وعنها قالت : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - رضى الله عنها - حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِى بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .**

**٥٣٣٦ - وعنها قالت : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ - رضى الله عنها - تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لاَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا**

**هِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِـى بِـالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .**

**٥٣٣٧ – وعن حميد فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِى بِالْبَعَرَةِ عَلَـى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا** – أى حجرة صغيرة مهملة حقيرة – **وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَـسَّ طِيبًـا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِـهِ** – أى تتمسح به – **فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَىْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْـرُجُ فَتُعْطَـى بَعَـرَةً فَتَرْمِى** – بعرة من بعير الغنم أو الإبل ، فترميها أمامها علامة على أنهـا رمت العدة – **ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ . سُئِلَ مَالِـكٌ : مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ : تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا .**

وجمهور العلماء على أن الإحداد واجب على الصغيرة والكبيرة على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ، وعلى غيره ثلاثة أيام .

ومن الفوارق **وجوب العدة على المطلقة** وعلى المتوفى عنها ، فلا يحل نكاحها قبل انقضاء عدتها ، ولا عدة على الرجال . يقول الله تعالى : ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤** ﴾ [١].

﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ** ﴾ ممن يحضن عدتهن ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [٢].

---

(١) سورة الطلاق – آية ٤ .

(٢) سورة البقرة – آية ٢٢٨ .

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ (١) وقصة سبيعة تجيب على سؤال : هل الحامل المتوفى عنها عدتها بوضع الحمل ؟ أو أربعة أشهر وعشرًا ؟ أو أقرب الأجلين ؟ أو أبعد الأجلين ؟

والحديث :

**٥٣١٨ – عن أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، تُوُفِّىَ عَنْهَا وَهْىَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَك ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّه مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّى آخِرَ الأَجَلَيْنِ . فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « انْكِحِى » .**

**٥٣١٩ – عن عُبَيْدَ اللَّه بْنَ عَبْدِ اللَّه أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ : كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِىُّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَفْتَانِى إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .**

**٥٣٢٠ – عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ، بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَكَحَتْ .**

وجمهور العلماء على أن **المطلقة لها النفقة والسكنى مدة العدة** ، وقصة فاطمة بنت قيس تحكى هذا الحكم فى الحديث رقم :

**٥٣٢١ – تحت باب** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٣٤ .

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ (١).

(١) سورة الطلاق – الآيات : ١- ٧ .

٥٣٢١- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ – رضى الله عنها – إِلَى مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا .

وقصة فاطمة بنت قيس – وهى أخت الضحاك بن قيس ، وهو من صغار الصحابة ، وهى أكبر منه ، وكانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقل وجمال – تزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى ، ابن عم خالد بن الوليد ، وطلقها مرتين ورجعها ، فلما بعثه النبى ﷺ إلى اليمن مع على رضي الله عنه بعث إليها بالتطليقة الثالثة الباقية لها ، وأمر ووكل ابنى عميه – الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة أن يدفعا لها نفقة تمرًا وشعيرًا ، فاستقلت النفقة وسبت أهل مطلقها ، وأكثرت من الفحش فى القول ، ثم ذهبت تشتكى إلى رسول الله ﷺ وتطلب منه أن يأذن لها بالتحول من مسكن مطلقها ؛ لأنه موحش وتخشى على نفسها أن يقتحم عليها ، **تروى أن النبى ﷺ قال لها : ليس لك على مطلقك سكن ولا نفقة ، فكانت تفتى بأن المطلقة البائن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .**

وكانت عائشة تنكر عليها هذه الفتوى ، وترى أنها لها النفقة والسكنى مدة العدة ، ووافق عائشة جمهور الحنفية ، ويجعلون رواية فاطمة عن رسول الله ﷺ لو صحت خاصة بها لما قدمته من إساءة إلى أهل مطلقها . وقال عمر عن رواية فاطمة : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت .

وقال جمهور السلف : لا نفقة لها ، ولها السكن ، فعند مسلم : « قال لها : لا نفقة لك . استأذنته فى الانتقال ، فأذن لها » . واحتجوا لإثبات

السكنى بقوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ واحتجوا لإسقاط النفقة بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إذ مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها . وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى أخذًا بظاهر حديث فاطمة .

- أما المطلقة رجعيًا فلها السكنى والنفقة مدة العدة قولا واحدًا ؛ لأنها محبوسة عن الزواج لصالح مطلقها .

- وأما ابنة أخ مروان التى طلقها يحيى بن سعيد بن العاص ، فنقلها أبوها من بيت الزوجية ، سواء كان ذلك للسبب نفسه الذى اعتدت عليه فاطمة حين انتقالها أو غيره، ولا دلالة فيه على أن لها السكنى أو ليس لها.

▪ **الفرق بين الرجال والنساء فى الصيام** :

ذكرنا أن الحائض والنفساء ، يحرم عليها الصيام ، ولا يصح منها ، ويجب عليها قضاء الصيام ، ونزيد هنا أن الزوجة لا يحل لها الصوم تطوعًا إلا بإذن زوجها إذا كان حاضرًا مقيمًا معها غير مسافر ؛ لأن له حق مباشرتها ، فلو صامت تطوعًا من غير إذنه حرم صيامها وأثمت وصح الصوم ، وله الحق فى إفساد صومها ، وقيل : يكره صيامها ، وليس له أن يبطل شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه .

- ومن الفوارق أنها يحرم عليها أن تدخل أحدًا بيت زوجها إلا بإذنه ، ولو كان من محارمها .

هذا . وللزوجة ذمة مالية مستقلة ، فإذا تصدقت من مالها الخاص بغير إذنه فلها أجره ، ولا إثم عليها يدل على ذلك الحديث رقم :

٩٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رضى الله عنهم - يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ، خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ فَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ (١) الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ » . قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ : لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ . لاَ يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِىَ . قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِى وَأُمِّى ، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ .

فالنساء هنا لم يستأذن أزواجهن فى التصدق بحليهن ، القرط ، والخاتم ، والأسورة ونحوها ، والجمهور على هذا الجواز ، وعند المالكية الجواز محدود بالثلث ، وما زاد عن ثلث مالها لا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا بإذنه .

أما الرجل فلا يحتاج إلى إذن الزوجة لإنفاقه من ماله ، فى جميع المذاهب ، بل له أن يؤدى عنها العبادات المالية بغير إذنها . فالحديث الآتى وقصته توضح هذا الحكم :

١٧٠٩ - عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْقَعْدَةِ ، لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) سورة الممتحنة - آية : ١٢ .

**وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .**

▪ **وتفترق النساء عن الرجال فى علامات البلوغ :**

وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء . وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين عند الشافعية ، وأما البلوغ بالسن إذا لم تحض البنت أو لم تحتلم هى أو الولد ، فعند الحنفية تسع عشرة ، أو ثمان عشرة للغلام ، وسبع عشرة للجارية ، وعند أكثر المالكية سبع عشرة ، وقال الشافعى وأحمد والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة .

**وحكم سلام الرجل الأجنبى على المرأة ، وسلام المرأة عليه يختلف** عن حكم سلام الرجل على الرجل والمرأة على المرأة ، فسلام الرجل على الرجل من يعرف ومن لا يعرف واجب أو مستحب للحديث رقم :

**٦٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .**

وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا : « إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة » والحديث رقم :

**٦٢٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضى الله عنهما - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ .**

وكان النبى ﷺ يسلم على الصبيان كما فى الحديث :

**٦٢٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَفْعَلُهُ .**

وعند النسائى : « كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ، فيسلم على صبيانهم ، ويمسح على رءوسهم ، ويدعو لهم » وفى السلام على الصبيان تدريب لهم على آداب الشريعة ، وطرح الأكابر رداء الكبر ، وسلوكهم مسلك التواضع ولين الجانب ، فإن سلم الصبى وجب على الكبير الرد .

وإكرام أهل الفضل والقيام لهم عند دخولهم مشروع للحديث رقم :

**٦٢٦٢ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » . أَوْ قَالَ : « خَيْرِكُمْ » . فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ . فَقَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » .**

واستدل به على استحباب قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والتلميذ للمعلم .

ومصافحة الرجل للرجل سنة مجمع عليها عند التلاقى ، وقد حافظ عليها الصحابة – رضى الله عنهم – للحديث رقم :

**٦٢٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ : قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .**

وعند الترمذى عن أنس ﷺ قال : « قيل : يا رسول الله . الرجل يلقى أخاه ، أينحنى له ؟ قال : لا . قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .

وفى المعانقة جاء الحديث رقم :

**٥٨٨٤ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِى سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَقَالَ : « أَيْنَ لُكَعُ – ثَلاَثًا – ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ » . فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ يَمْشِى وَفِى عُنُقِهِ السِّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ ، هَكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ ، فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَا قَالَ .**

وفى الأدب المفرد عن رجل من الصحابة قال : « فابتعت بعيرًا ، فشددت إليه رحلى شهرًا حتى قدمت الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس ، فبعثت إليه فخرج ، فاعتنقنى واعتنقته » . والظاهر من الأدلة أن المعانقة مشروعة عند اللقاء بعد غياب ، وليست عند كل لقاء . فعند أحمد وأبى داود أن رجلا سأل أبا ذر ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحنى ، وبعث إلى ذات يوم ، فلم أكن فى أهلى ، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى ، فأتيته وهو على سريره ، فالتزمنى » .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس ﷺ : « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » .

وكره مالك المعانقة .

**وفى التقبيل :**

أخرج الترمذى عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى ، فَأَتَاهُ ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَاناً - بالإزار ، دون الرداء - يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَاناً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ . وإذا شرعت المعانقة بعد غياب كان التقبيل عند غياب أكثر .

أما تقبيل اليد فأنكره مالك ، قالوا : وإنما أنكره مالك إذا كان على وجه التكبر والتعظيم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله ، لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز ، بل يستحب ، أما إن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه أشد الكراهة .

وكل ما قيل فى السلام والقيام والمعانقة والتقبيل بين الرجل والرجل يقال بين المرأة والمرأة ، ماعدا رفع الصوت .

أما سلام الرجل الأجنبى على المرأة والعكس فقد ذهب الجمهور إلى جوازه إذا أمنت الفتنة للحديث رقم :

**٦٢٤٨ - عن أبى حازم عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِى قِدْرٍ ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا ، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .**

وفرق مالك بين الشابة والعجوز ، فأجازه مع العجوز ، ومنعه مع الشابة .

وقال الكوفيون وجمهور الحنفية : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ؛ لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : ويستثنى المحرم ، فيجوز لها السلام على محرمها .

وقال المتولى : الزوجة والمحرم والأمة كالرجل مع الرجل ، أما مع الأجنبية فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام ، لا ابتداء ولا جوابًا ، ولو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزًا لا يفتن بها جاز .

ولو اجتمع فى المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة .

ولا خلاف فى حرمة **المعانقة والتقبيل** بين الرجل الأجنبى والمرأة ، وما يفعله أهل الغرب من تقبيل الرجال النساء فى خديها أو يدها حرام ، وعلى المسلم هناك مخالفة هذه العادة الآثمة والامتناع من أن يقبل ، وعلى المسلمة كذلك أن لا تمكن أجنبى من تقبيلها .

## ▪ الفرق بين الرجل والمرأة فى الزواج :

الرجل فى عقد الزواج لا يحتاج وكيلا ، ولا يحتاج وليًا بخلاف الفتاة ، فالجمهور ومالك والشافعى يشترطون ولى الفتاة فى النكاح ، والأولياء هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ، ولا الإخوة من الأم ولاية ، وعن الحنفية : هم من الأولياء ، والجمهور يقولون : لا تزوج الفتاة نفسها ، واستدلوا بالحديث رقم :

**٥١٣٠ - عَنِ الْحَسَنِ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾[١] قَالَ : حَدَّثَنِى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِى مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ،**

---

(١) سورة البقرة – آية : ٢٣٢ .

**فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا ، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلا لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنَّ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ : الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .**

فالخطاب والنهى عن العضل للولى ، وإلا لم يكن لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولى أصلا ، ويجوز عنده أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها ، إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة .

وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة فلها أن تزوج نفسها ، وإن كانت شريفة اشترط الولى ، أما الولد الذكر فلا يحتاج زواجه إلى ولى إلا إذا كان قبل البلوغ .

والولد الذكر عند الزواج – إن كان بالغًا – لا يحتاج إلى استئذان ، ولا إلى إذن ، بخلاف الفتاة للحديث رقم :

**٥١٣٦ – عن أبى هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .**

فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا .

والبكر الصغيرة يزوجها أبوها باتفاق .

والثيب غير البالغ يزوجها أبوها كما يزوج البكر عند أبى حنيفة ومالك .

والحديث السابق دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت .

وإذا زوج الأب ابنته الثيب بغير رضاها رد النكاح ، إلا إذا أجازته للحديث رقم :

**٥١٣٨ - عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ - رضى الله عنها - أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْىَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ .**

وفى رواية عبد الرزاق أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام ، فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبى ﷺ ، فقالت: إن أبى أنكحنى ، وإن عم ولدى أحب إلى » فرد نكاحها فتزوجت أبا لبابة.

ومن الفوارق **أن الرجل له أن يجمع أربعًا من الإناث زوجات** ، ولو عقد عليهن فى ساعة واحدة ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [١]. أما المرأة فلا تكون فى عصمة أكثر من رجل واحد فى وقت واحد .

ومن الفوارق أن **الرجل هو الذى يخطب المرأة ، ويدفع لها صداقها ويسكنها ويكسوها وينفق عليها** ، ويتسمى الأولاد باسمه ، وينسبون إليه ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾ [٣] فإن طلقها قبل الدخول ، ولم يحدد لها صداقًا وجب عليه لها

---

(١) سورة النساء – آية : ٣.

(٢) سورة النساء – آية : ٣.

(٣) سورة البقرة – آية : ٢٣٧ .

متعة ، قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [1].

ونتيجة لهذه التبعات وجبت عليها طاعته ، وبخاصة إذا طلبها إلى فراشه ، والحديث الآتى يؤكد هذا الحق ، فيقول :

**٥١٩٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِىءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .**

فليس لها أن تهجره فى المضاجع ، وله أن يهجرها عند نشوزها ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ ﴾ [2].

**وشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل** ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ [3] . ويقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث رقم :

**٢٦٥٨ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » .**

---

(١) سورة البقرة – آية : ٢٣٦ .

(٢) سورة النساء – آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء – اية : ٣٤ .

وخص الجمهور إجازة شهادة النساء مع الرجال فى الديون والأموال ، وقالوا : لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب ، فمنعها الجمهور ، وأجازها الحنفية .

واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالحيض والولادة وعيوب النساء ، واختلفوا فى قبول شهادة امرأة واحدة ، فالحنفية ومالك على أنه لابد من اثنتين ، والشافعية على أنه لابد من أربع. والحديث الآتى وقصته يدل على قبول شهادة امرأة واحدة .

**٢٦٦٠ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟! دَعْهَا عَنْكَ » .**

والجمهور على أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة وحدها ؛ لأنها شهادة على فعل نفسها . قالوا : ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت .

وحملوا النهى فى الحديث على التنزيه والأمر على الإرشاد .

**ومن الفوارق الهامة أن المرأة لا تسافر إلا ومعها زوج أو محرم .**

**١٨٦٢ – فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما – قَالَ: قال النَّبِىُّ ﷺ: « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِى جَيْشِ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِى تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : « اخْرُجْ مَعَهَا » .**

ولم يبين فى هذا الحديث مسافة للسفر ، وفى رواية قيده بسفر يوم وليلة ، وفى رواية قيده بثلاثة أيام ، وعليه الحنفية ، والعمل عند أكثر العلماء على كل ما يسمى سفرًا ، وتمسك الإمام أحمد بعموم الحديث فقال :

إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج ، وخصصه مالك بغير سفر الفريضة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول : تكفى امرأة واحدة ثقة ، وفى قول : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا .

وأخذ بظاهر الأمر فى قوله : « اخرج معها » بعض أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، والمشهور أنه لا يلزمه ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض .

والبيع والشراء بين المرأة والرجل الأجنبى جائز إذا أمنت الفتنة ، والحديثان الآتيان يجيزان ذلك .

**٥٤٠٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِى قِدْرٍ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ .**

**٢١٥٥ – عن عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قالت : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ** – رغبنى فى شراء بريرة ، وإعتاقها ، واشتراط أهلها أن يكون الولاء لهم – **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِى وَأَعْتِقِى ، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ مِنَ الْعَشِىِّ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهْوَ بَاطِلٌ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .**

ومثل البيع والشراء : الهبة ، والشركة ، والرهن ، والكفالة ، وكافة

المعاملات ، والشرط الوحيد لكل هذا أمن الفتنة . والحديث الآتى شاهد ذلك :

**١٢٧٧ – عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا – أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِى ، فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا ، مَا أَحْسَنَهَا ! قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ . قَالَ : إِنِّى وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِى . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .**

والجهاد لم يكتب على النساء ، وقد رغبن أن يجاهدن ، فكان هذا الحديث :

٢٨٧٥ – عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْجِهَادِ . فقال : « **جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ** » .

وكان اشتراك بعضهن – وصلن خمسًا – فى سقى الماء ومداواة الجرحى ، ومناولة السهام ، وحفظ الأمتعة ، ولم يؤثر أنهن حملن السلاح اللهم إلا ما كان من أم سليم « إذ اتخذت خنجرًا يوم حنين ، فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه » .

## فهرس الجزء الثالث

| الموضـــــــــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| الموضـــــــــــــوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |